

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص
قانون جنائي و العلوم الجنائية

إشراف الأستاذ الدكتور:

- العيد الراعي

"من إعداد الطالبة:

- بن عروبة غزالة

اللقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
زرباني عبد الله	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
العيد الراعي	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
لغلام عزوز	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	عضواً مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2026/06/04م

السنة الجامعية:

1447هـ/2025م - 1448هـ/2026م

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص
قانون جنائي و العلوم الجنائية

إشراف الأستاذ الدكتور:

- العيد الراعي

"من إعداد الطالبة:

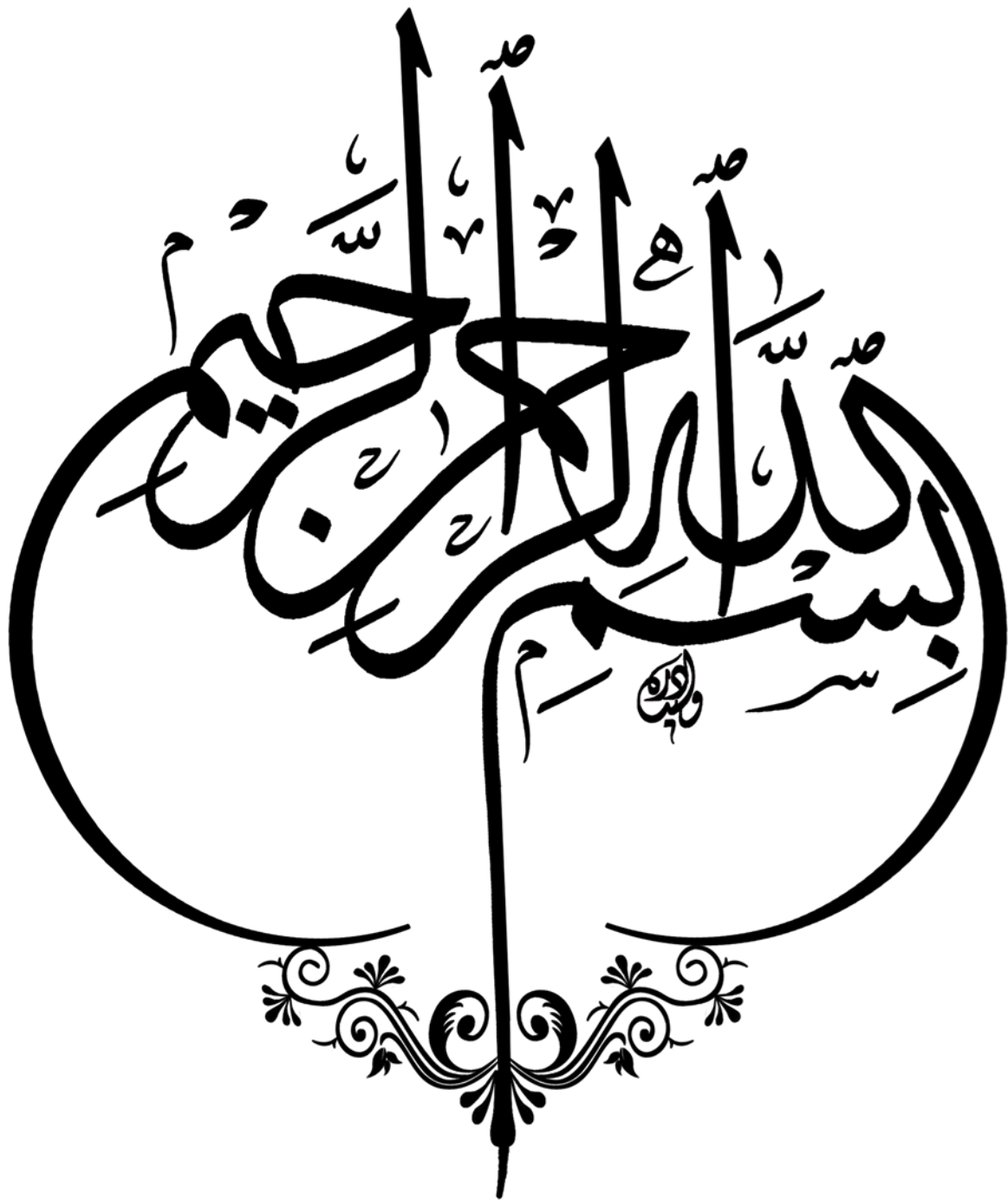
- بن عروبة غزالة

اللقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
زرباني عبد الله	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
العيد الراعي	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
لغلام عزوز	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	عضواً مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2026/06/04م

السنة الجامعية:

1447هـ/2025م - 1448هـ/2026م



شكر وتقدير

الشكر لله عز وجل الذي انار لي الدرب، وفتح لي أبواب العلم وأمدني بالصبر والإرادة لإتمام دراستي حتى وصولي لي هذه الرسالة، فله الحمد والشكر حمدا طيبا مباركا يليق بجلاله وعظمته ومن باب قول المصطفى صل الله عليه وسلم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس" فإن الوفاء يقتضي أن يرد الفضل لأهله ولهذا أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى من كان له الفضل بعد الله في إخراج هذا البحث العلمي، الأستاذ الدكتور "العيد الراعي" لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، والذي وجدت فيه أستاذا فاضلا على ما قدمه من توجيهات وملاحظات قيمة ونصائحه العلمية، وسعة صدره وصبره، لحرصه في متابعته المستمرة التي كان لها بالغ الأثر الكبير في تصويب الأخطاء، مما ساهم في انجاز هذه المذكرة بصورة تليق بالبحث العلمي، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر للجنة على قبولها مناقشة هذه الرسالة البحثية، وكل الأساتذة والموظفين و إلى كل من ساندني في هذه المذكرة بالدعاء.

اهداء

وقوله تعالى "وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى من كلفه الله بالهبة والوقار إلى من أحمل اسمه بكل عز وافتخار

إلى مثلي الأعلى إلى من حالت الدراسة بيني وبينه، ارجو أن يكون نجاحي

تعويضًا بسيطًا عن بعض تقصيري في حقه، فأنت نعمة أحمد الله عليها كل يوم

إلى القلب الحنون التي حصدت الشوك عن دربي لتمهد لي طريق العلم والنجاح

إلى من كان دعاءها يرافقني في كل خطوة أخطوها للعلم إلى من تعبت وسهرت

لأصل إلى ما أنا عليه اليوم ، إلى من كان سندهما مصدر طمأنينتي، فأنتما النعمة

اهديكم ثمرة جهدي المتواضعة وأقول بكل حب حتى وان دعوت لكما العمر كله

ومهما قدمت من كلمات الشكر والامتنان، فلن أوفيكما حقكما فأسأل الله أن يحفظكما

ويديم عليكما الصحة والعافية جزاءً لما تعبتما من أجلي ولو كان العمر يهدى لما بخلت به

عليكما. وإلى إخوتي وأبنائهم ولكل من دعا لي طيلة هذه الدراسة.

قائمة المختصرات :

- ق. إ. ج. ج.....قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق. إ. ج. ف.....قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
- ق. ح. ط.....قانون حماية الطفل.
- ق. ع.....قانون العقوبات.
- ق. ج.....قانون الجمارك.
- ج. ر.....جريدة الرسمية.
- د. ط.....دون طبعة.
- ط.....الطبعة.
- ص.....الصفحة.

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية ضاربة في القدم، وهي من أخطر التحديات التي تواجه تماسك المجتمعات لما تثيره من فوضى، وتؤثر على نسيج علاقاته، مما يهدد الاستقرار العام ويعيق مسارات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد شهد التنظيم القانوني مع الظاهرة الإجرامية تحولاً جذرياً فمن الحق الشخصي في العقاب الذي كان يباشره المجني عليه بنفسه في العصور العابرة، إلى استئثار الدولة بسلطة العقاب وممارستها عبر أجهزتها السيادية، واضعة سياسات جنائية متكاملة تبدأ بالتدابير الوقائية وتنتهي بالتجريم والجزاء؛ ومع التطورات المتسارعة والتعقيدات التي سادت العلاقات الإنسانية الحديثة، برزت أنماط إجرامية مستحدثة أدت إلى تضخم عدد القضايا المعروضة أمام المحاكم مما تسبب في كثرة الملفات القضائية خاصة في القضايا البسيطة.

هذا واقع فرض على التشريعات الجنائية المعاصرة مراجعة فلسفتها العقابية، والتحول من منطق العدالة الردعية الكلاسيكية إلى العدالة الرضائية التصالحية. وهي عدالة تتوخى مراعاة البعد الاجتماعي للنزاع، وصون كرامة الضحية مع السعي لتأهيل الجاني وإعادة إدماجه، موازنة بذلك بين مقتضيات المصلحة العامة وضمان الحريات الفردية عبر وسائل بديلة وأكثر مرونة. وفي هذا السياق برز توجه تشريعي حديث يعتمد البدائل الإجرائية كآليات لتسوية النزاعات الجنائية خارج الأطر التقليدية للدعوى العمومية. ولم تكن السياسة الجنائية في الجزائر بمنأى عن هذا التطور، إذ سعى المشرع إلى تجاوز قوالب العدالة التقليدية التي أظهرت عجزاً نسبياً في مواجهة تراكم الملفات واكتظاظ المؤسسات العقابية، مما دفعه إلى تبني آليات بديلة لفض النزاعات كخيار تشريعي حديث يهدف إلى تخفيف من حدة المتابعة الجنائية ومن بين أهم هذه الآليات البديلة "الوساطة الجزائية".

وتكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة للمستجدات التشريعية لسنة 2025، مبرزة دور الوسيط المفوض "كفاعل إجرائي جديد. وتكمن أهميتها في معالجة بعض الجرائم البسيطة بين الأطراف

وتخفيف العبء عن القضاء، فضلا عن مساهمتها في جبر ضرر الضحية، وإعادة إدماج الجاني في آن واحد. وكذلك المحافظة على بنية المجتمع وسلامة أفراد من الانحراف، وتتجلى قيمتها العلمية في رصد مدى قدرة هذا النظام على التوفيق بين الإجراءات القضائية وضمان حماية الحقوق والمراكز القانونية للأطراف.

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، كونه من المواضيع الجديدة والمستحدثة، حيث توجد أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

فقد تظافرت دوافع ذاتية تتعلق بالتخصص الأكاديمي وارتباطه بتخصصنا في القانون الجنائي باعتباره من المواضيع المطروحة ضمن قائمة بحوث مذكرة الماستر، وأيضا خلال دراستي العام الماضي لمقياس التجريم والعقاب، الذي تناول ضمن محاوره موضوع الوساطة وهو ما أثار اهتمامي ورغبتني في استكشاف بدائل العقاب التقليدي كما توجد دوافع موضوعية تقرضها حداثة القانون 14-25، والرغبة في استشراف الفعالية العملية لنظام الوسيط المفوض في تخفيف الضغط عن النيابة العامة. كما تهدف هذه الدراسة إلى :

- 1- ضبط مفهوم القانوني والخصائص المميزة للوساطة الجزائية.
 - 2- تبيان الطبيعة القانونية للوساطة وتمييز عن بعض الأنظمة المشابهة لها.
 - 3- تحليل الإطار التشريعي في القانون الجزائري، مع التركيز على مركز الوسيط المفوض.
 - 4- تبيان أهم مراحل إجراء الوساطة الجزائية، والآثار القانونية المترتبة على مخرجاتها.
- من بين الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الوساطة الجزائية، نجد أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق للباحثة "منال عرابة" تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسومة بـ " آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية " التي نوقشت بتاريخ: 2023\05\15، جامعة 8 ماي 1945 قالمة. حيث تمحورت إشكالية دراستها حول البحث في الأسس الفلسفية للعدالة التصالحية ومدى مواءمة الفكر القانوني الجزائري لتبني مفاهيم الجبر والمصالحة بدلا من "الردع والإيلام" وقد خلصت في نتائجها إلى أن الوساطة تمثل

ضرورة إنسانية واجتماعية، إلا أنها نبهت إلى أن النص القانوني أُنْداك (القانون 15-02) كان يفتقر إلى التفصيل الإجرائي الكافي لتفعيلها بشكل ملموس.

كما تتدرج ضمن الدراسات المرجعية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق للباحث "عشوش محمد" تخصص القانون القضائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الخاص، الموسومة بـ "الوساطة في النظام القضائي" نوقشت بتاريخ 2020\2021، بجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، والتي انطلقت من إشكالية الفعالية الإجرائية للوساطة الجزائية مقارنة بالأنظمة المقارنة، متسائلة عن المعوقات التي حالت دون انتشارها في الواقع العملي الجزائري. وانتهت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن نظام الوساطة ظل محدود الأثر ومجرد نص معطل، نتيجة تركيز السلطة التقديرية في يد النيابة العامة، ونقص الكوادر البشرية المؤهلة لمباشرة هذه المهام.

وإذ تتقاطع دراستنا مع هاتين الدراستين في المنطلقات النظرية حول أهمية العدالة التصالحية كبديل للدعوى العمومية، إلا أنها تختلف عنهما جوهرياً من حيث الإطار القانوني والزمني، فبينما استندت الدراسات السابقة إلى النصوص القانونية القديمة التي أثبتت التجربة قصورها، تأتي دراستنا للبحث في المستجدات المستحدثة التي جاء بها القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025، بينما تنفرد دراستنا بتحليل "نظام الوسيط المفوض" وهو ما يمثل انتقالاً نوعياً من مرحلة "التبني النظري" للوساطة الجزائية إلى مرحلة "الهيكلة المؤسسية" وبناء على ذلك تتميز دراستنا طابعاً استشرافياً يهدف إلى تقييم مدى نجاح هذا الحل التشريعي المستحدث في تجاوز الإخفاقات التي رصدتها الدراسات السابقة مما يجعلها إضافة نوعية تواكب التحولات الجذرية للسياسة الجنائية الجزائرية في سنة 2026.

وقد واجهت الدراسة جملة من التحديات، أهمها:

حادثة التعديل التشريعي (قانون 14-25)، وما نتج عنه قلة وندرة المراجع الفقهية والدراسات الجامعية السابقة المتخصصة التي واكبت نظام الوسيط المفوض وغياب الاجتهاد القضائي الراسخ نظراً لقصر الفترة الزمنية منذ دخول القانون حيز التنفيذ. شكل صعوبة إضافية في تدعيم الدراسة بأحكام قضائية مستقرة. إلى جانب ذلك، الدقة المطلوبة في التمييز بين

الوساطة والأنظمة المشابهة لها، كالصلح والتحكيم والتسوية، تقاديا لأي خلط قد يمس بسلامة التحليل القانوني، وأيضا التزامنا بعدد الصفحات المحددة الذي فرض علينا صعوبة انتقاء المعلومات وتلخيصها رغم أهميتها وترابطها.

ومن خلال ما سبق تعد الوساطة الجزائية من أبرز الآليات البديلة المستحدثة التي تبناها المشرع الجزائري، حيث تعتمد على التوافق و"الرضا" بين الأطراف لحل النزاع بطريقة ودية بعيدا عن المتابعة القضائية التقليدية، وبناءً على ما تقدم تتبلور إشكالية البحث في التساؤل الرئيسي التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس نظام الوساطة الجزائية كآلية بديلة لتسوية النزاعات الجزائية؟

وينبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية :

- 1- ما لمقصود بالوساطة الجزائية، و ماهو أساسها القانوني في التشريع الجزائري؟
- 2- ماهي الضمانات القانونية الكفيلة بحماية حقوق الأطراف خلال مسار الوساطة؟
- 3- كيف نظم المشرع الجزائري إجراءات الوساطة الجزائية، وما هو دور وكيل الجمهورية و الوسيط المفوض في مباشرتها؟

4- ماهي الآثار المترتبة على نجاح الوساطة الجزائية أو فشلها؟

وللإجابة على هذه التساؤلات، تم الاعتماد على المنهج التحليلي مدعماً بالمنهج الوصفي من خلال وصف الأحكام القانونية الواردة في القانون 14-25 وتحليلها قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع.

انطلاقاً من طبيعة موضوع الدراسة انتهجنا خطة ثنائية، بحيث قسمنا البحث إلى فصلين وكل فصل يتضمن بحثين: تناولنا في الفصل الأول: الإطار النظري للوساطة الجزائية. والذي قسمناه إلى بحثين: البحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري. البحث الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن بعض المصطلحات المشابهة لها.

أما في الفصل الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية وآثارها في التشريع الجزائري حيث يتضمن مبحثين: المبحث الأول: إجراءات الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، و المبحث الثاني: آثار الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري.

الفصل الأول:

الإطار النظري للوساطة الجزائية

أبرزت التحولات الاجتماعية المتسارعة وما رافقها من تفاقم ظاهرة الإجرام وأزمة فعالية العدالة الجنائية، ضرورة البحث عن حلول بديلة تساهم في تخفيف العبء عن القضاء باعتبارها صاحبة الحق في العقاب والمسئولة عن حماية النظام العام، وأثبت الواقع العملي أن الاعتماد على العقوبات التقليدية، على الرغم من الأثر الردعي التي تحققه العقوبة، إلا أن فعاليتها تبقى نسبية في الحد من الجرائم، مما وضع الدولة أمام تحديات متزايدة دفعتها إلى تبني آليات حديثة ومكملة للسياسة العقابية التقليدية، ومن بين أبرز هذه الآليات الوساطة الجزائية، التي سوف يتم تفصيلها في هذا الفصل النظري حيث قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري.

المبحث الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن بعض المصطلحات المشابهة لها:

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري:

شهدت السياسة الجنائية المعاصرة تحولات عميقة نتيجة الانتقادات التي وجهت إلى النظام العقابي التقليدي القائم على فكرة العقوبة. فقد تبين من خلال الدراسات الجنائية الحديثة أن الاقتصار على العقوبة لا يحقق دائماً الأهداف المرجوة من العدالة الجنائية، سواء تعلق الأمر بردع الجريمة أو إصلاح الجاني أو إعادة التوازن الاجتماعي الذي اختل نتيجة ارتكاب الفعل الإجرامي، ومن ثم ظهرت اتجاهات فقهية وتشريعية جديدة تدعو إلى اعتماد وسائل بديلة لدعوى العمومية.¹ ومنه تم استحداث آلية الوساطة الجزائية للحد من المتابعة الجزائية للجاني، واستبدال العقوبة بتدابير بديلة تقوم على أساس تدخل قضائي من أجل ترميم أضرار الجريمة، وتعويض المجني عليه بدل الاقتصار على الجزاء العقابي.² ، ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول، تعريف الوساطة الجزائية (اللغوي والفقهية والتشريعية)، المطلب الثاني، (خصائصها)، المطلب الثالث، (الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية).

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائية:

من أجل تحديد تعريف الوساطة الجزائية بصورة دقيقة، ينبغي التطرق إلى تعريفها من مختلف الجوانب وذلك من خلال بيان معناها اللغوي في (الفرع الأول)، ومعناها في الفقه القانوني (الفرع الثاني)، التعريف التشريعي، (الفرع الثالث).

¹ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 04، دار بلقيس، الجزائر، 2018-2019، ص 148.

² سيليني نسيم، زواق نجا، آلية الوساطة كبديل للدعوى العمومية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد: الرابع، العدد: الثاني، الجامعة عمار ثلجي الأغواط، 2020، ص 554.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للوساطة الجزائية:

الوساطة تعني وسط الشيء أي صار في وسطه، ويقال وسط القوم ووسط المكان فهو واسط ويقال وسطه أي صار حسيبا وشريفا فهو وسيط وتوسط فلان أي أخذ بين الجيد والرديء، وبينهم بمعنى وسط فيهم الحق والباطل، والأوسط هو المعتدل في الشيء، والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين.¹ وقوله تعالى: ("وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا").²

وقال الجوهري: وسطت القوم وسطا توسطتهم، وفلان وسيط في قومه إذا كان أوسطهم نسبا وأرفعهم مكانة. ويقال أيضا شيء وسط وواسطة القلادة الجوهر الذي في وسطها وهو أجودها.³

أما مصطلح الجزائية فهو مشتق من كلمة جزاء التي تعني المقابل أو العقاب الذي يترتب على ارتكاب فعل مخالف للقانون. ويستعمل هذا المصطلح للدلالة على كل ما يتعلق بالجريمة والعقوبة والإجراءات المرتبطة بها.⁴

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للوساطة الجزائية:

تعددت التعريفات الفقهية التي رصدت للوساطة الجنائية، حيث عرفها الاستاد محمد حكيم حسين الحكيم. « ذلك الأسلوب الخاص الذي يسير الدعوى الجنائية، أي انها تتماثل من حيث جوهرها مع الصلح كونها وسيلة واداة فعالة لتحقيق الصلح الجنائي بين أطرافها».⁵

¹الرشدان علي محمود، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، دار اليازوري العلمية، عمان

الأردن، 2016، ص45

² القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية رقم 143.

³ محي الدين حسيبة، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر

الوادي، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص 835.

⁴ مغني دليلة، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم، 12\15 والأمر رقم 02\15، مجلة آفاق للعلوم،

العدد : العاشر، جامعة الجلفة، 2018، ص 2.

⁵ محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب

القانونية، مصر، 2005، ص 42.

ويعرفها الأستاذ عبد الرحمان بربارة بأنها "أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد".¹

ويعرفها الأستاذ علاء أبا ريان، يعتقد ان الوساطة " وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه ومحايد ومستقل، يزيل الخلاف القائم، وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية تقرب من وجهات النظر المتنازعين، بهدف إيجاد صيغة توافقية، وبدون أن يفرض عليهم حلاً أو يصدر قراراً ملزماً".²

وهي آلية بديلة يتدخل بموجبها شخص اخر من الغير يعمل على التوفيق بين الأطراف الخصومة، قصد مساعدتهم على التوصل إلى اتفاق بشأن الآثار الناجمة عن الجريمة بما يحقق انهاء النزاع.³

وذلك من قبل طرف ثالث يسمى (الوسيط)، ويكون بقبول من الطرفين وليس له الحق في اتخاذ القرار، وإنما يعمل على مساعدة المتخاصمين بحياد لتحقيق الصلح بينهما، ويمكن للوساطة أن تؤسس للوجود علاقات ثقة واحترام بين الأطراف، وأن تعززها أو أن تنتهي هذه العلاقات بأقل التكاليف المادية وأقل الأضرار النفسية.⁴

وهناك من عرفها بأنها البحث عن حل يتم فيه التفاوض بين الأطراف بشأن النزاع الذي خلفته الجريمة ذات خطورة بسيطة، وبالأخص المنازعات العائلية، جريمة الضرب أو العنف المتبادل أو تخريب.⁵

¹ فوادري الأخضر، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، (ب،ط) دار هومة لطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 13.

² خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في

الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 8.

³ رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجزائري المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 44. (نقلاً) عن عشبوش محمد، أنظر ص 205.

⁴ كريستوفر مور، عملية الوساطة العربية 1، دار الأهلية، لبنان، 2007، ص 38.

⁵ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، (ب. ط) مصر، 2016، ص 334. نقلاً عن محمد عشبوش، المرجع السابق، ص 206.

الفرع الثالث: التعريف التشريعي للوساطة الجزائية والتشريعات المقارنة:

" لم تعرف غالبية التشريعات الوساطة الجزائية، رغم انتشار هذه الآلية حالياً في حل المنازعات القضائية، لدى نجد قلة منها تناولت تعريفها بشكل رسمي، مثل ما جاء في تعريف الفرنسي 2004\3\16 أنها « أسلوب يقتضي تحت إشراف طرف ثالث الالتقاء بين الجاني والضحية من أجل الوصول إلى اتفاق حول كفاءات الحصول على التعويض وإعادة الروابط وتشجيع في حدود الإمكان شروط عدم الرجوع إلى الجريمة في حالة الالتقاء من جديد بين طرفي النزاع»¹

إن المشرع العراقي تبني فكرة لحل المنازعات الأحداث حصراً في قانون حماية الطفل العراقي لسنة 2010، ولم يأخذ بفكرة الوساطة الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجنائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل، وتعمل هذه الآلية إلى إبرام الصلح بين الطفل الجاني ومن يمثله قانوناً وبين المتضرر من فعل الطفل، وتهدف إلى إيقاف سير المتابعة الجزائية، أصدر وزير العدل البحريني قرار لسنة 2020 لتنظيم الوساطة في المسائل الجزائية، متضمناً تعريفات وأحكام مرتبطة بالوساطة، كتعريف الوساطة والأطراف والوسيط الخارجي و اتفاق التسوية بما أجاز اللجوء إليها في جميع مراحل الدعوى حتى بعد صدور الحكم النهائي.²

أما في القانون البلجيكي تعرف الوساطة الجنائية بأنها إجراء رضائي يتيح لأطراف النزاع إنهاء الخصومة الجنائية الجنائي، الناشئة عن مخالفة أحكام القانون، وذلك بمساعدة وسيط (طرف ثالث) يتولى تسهيل الحوار والتفاهم بينهما تحت إشراف القضاء الناشئة عن مخالفة أحكام القانون.³

¹ مغني دليلية، المرجع السابق، ص 3.

² عراب منال، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022-2023، ص 127.

³ باليت عيسى، خصخصة المتابعة الجزائية، الطبعة الأولى، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر، 2025، ص 34.

على غرار التشريعات لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الوساطة الجزائية، شأنه شأن العديد من الأنظمة القانونية، بل تركها إلى الفقه القانوني، سواء في القانون القديم خلال المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9، أو في القانون رقم 25-14 من المواد 59 إلى 68، ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية وإنما اكتفى بذكر بعض الأحكام الخاصة بها وكيفية تنظيمها؛ إلا أنه وبالرجوع إلى القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12 ومن خلال نص المادة 02 نجد أن المشرع الجزائري أعطى تعريفا لها كآلية مهمة في نظام العدالة البديلة المخصص للأطفال الجانحين في الجزائر.¹ بأنها: «آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت لو الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.»²

وهي وسيلة لحل المنازعات مثل الجناح والمخالفات، والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه، عن طريق تدخل شخص محايد (الوسيط)³، كما تسعى إلى تسهيل اتصال بين أطراف النزاع، بغية إصلاح الضرر المترتب عن الجريمة سواء من خلال تعويض الضحية أو إعادة الحال إلى ما كان عليه⁴؛ بوسيلة غير تقليدية لحل الخصومات الجزائية عبر قيام كل من مرتكب الجريمة والضحية بالتفاوض لإيجاد حل رضائي توافقي.⁵

¹ علام حسين، الوساطة في المادة الجزائية وتأثيرها على سير الدعوى العمومية على ضوء القانون رقم 25-14، مجلة معارف، جامعة لبويرة، الجزائر، المجلد: 20، العدد: 02، ص 88.

² المادة ١2 من القانون رقم 12.15، المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر العدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04.23، المؤرخ في 07 ماي 2023، الوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته العدد 32 الصادر في 09 ماي 2023

³ حاج إبراهيم عبد الرحمان، الوساطة الجزائية كنمط لإنهاء الخصومة القضائية دراسة مقارنة، المجلة الراشدية، جامعة بسكرة، 2016، ص 111.

⁴ مزعاد إبراهيم، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد: 3، العدد: 1، جامعة يحي فارس المدينة، 2017، ص 4.

⁵ بطوري أميرة، آثار الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة قسنطينة – الجزائر، المجلد: 33، العدد: 01، 2019، ص 950.

المطلب الثاني: خصائص الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري:

تتميز الوساطة الجزائية ببعض الخصائص، كما تحتوي على عدة فوائد متعددة تجعلها أداة فعالة لحل النزاعات،. وعليه قسمنا هذا المطلب الى ثلاث فروع، سرعة ومرونة إجراءات الفصل في النزاع (الفرع الأول) التنفيذ الرضائي للوساطة الجزائية (الفرع الثاني)، قلة التكاليف عند حل النزاعات (الفرع الثالث) السرية والخصوصية (الفرع الرابع) سنتطرق لها في ما يلي:

الفرع الأول : سرعة ومرونة إجراءات الفصل في النزاع :

تتسم الوساطة الجزائية بطابع المرونة، إذ تتيح لأطراف النزاع المشاركة في بلورة الحلول المناسبة، كما أنها لا تهدف إلى تحديد صاحب الحق بقدر ما تسعى إلى تحقيق الصلح والحفاظ على العلاقات الودية، مما يجعلها من أنجع وسائل تسوية المنازعات.¹

كما تتصف بسرعتها فأتخاذ الإجراءات بخلاف ما هو معهود في إجراءات التقاضي العادية، وهذا بسبب سهولة إجراءاتها إذ يرى جانب من الفقه أن السرعة في الإجراءات الجزائية تعني الاختصار والإسراع فيها عن طريق التبسيط كل ما اقتضى الأمر ذلك.²

حيث تساهم في استغلال الوقت بكفاءة والتوصل إلى حلول سريعة، خاصة وأن أغلب المنازعات المشمولة بها قد تستغرق مدة طويلة للفصل فيها بأحكام أو قرارات قضائية واجبة التنفيذ.³

لا يكفي لتحقيق العدالة مجرد منح كل ذي حق حقه بل ينبغي ان تتحقق قبل ان يفقد الحق قيمته، فتعد الوساطة آلية فعالة وسريعة، تتميز ببساطة إجراءاتها مقارنة بالقضاء. كما

¹ سيدامر محمد، النظام القانوني للوساطة، محاضرة ملقاة في مجال التكوين المتخصص للوسطاء القضائيين، أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023، ص 14.

² جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 15.

³ قرفي إدريس، قرفي ياسين، البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد: 12، العدد: 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص 282.

تمكن الأطراف من تجاوز التعقيدات الشكلية للنزاع والتركيز على أسبابه الجوهرية، مما يساعد على تقريب وجهات النظر وإعادة صياغة مواقفهم ضمن إطار أكثر مرونة وبساطة.¹

و من خلال المرونة في عملية الوساطة الجزائية، يستطيع الأطراف ممارسة الحرية الكاملة في إدارة عملية حل النزاع و ذلك من خلال استبعاد جميع الشروط الشكلية والإجرائية التي من شأنها التأثير على سرعة الوصول إلى حل النزاع القائم بينهم، ومنه تعد آلية الوساطة الجنائية المنهج الجديد في الإجراءات الجزائية التي سعت جل التشريعات إلى تطبيقه ضمن منظوماتها القانونية في حل المسائل الجزائية من خلال النمط العقابي الردعي إلى النمط التصالحي الرضائي.²

الفرع الثاني : التنفيذ الرضائي للوساطة الجزائية:

إن الوساطة الجزائية إجراء تفاوضي من بدايتها الى نهايتها أي أنها تتميز بالطابع الرضائي أو التصالحي النابع من إرادة الخصوم، حيث أنها تهدف إلى تخفيف العبء عن القضاء بما يحقق له الفعالية والمردودية الإيجابية، والحفاظ على الروابط الاجتماعية، لذلك يرى البعض بأن الوساطة الجزائية، هي أحدث وسيلة لبدائل الدعوى العمومية، التي تبنتها التشريعات الجزائية لحل النزاع بين الضحية ومرتكب الجريمة.³

وموافقة الأطراف على اللجوء إلى الوساطة الجزائية تعتبر من الشروط الموضوعية التي تقوم عليها الوساطة الجزائية، كما نصت المادة 60 من القانون الإجراءات الجزائية 14-25 بقولها: «يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه، ويجوز لكل منهما الاستعانة

¹ دحمان سعاد، النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط المجلد: الثالث، العدد: الثاني، 2020، ص 56.

² عراب منال، المرجع السابق، ص 136

³ ناصر حمودي، الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية ووسيلة حل لأزمة العدالة الجنائية وآلية لتكريس العدالة الرضائية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف خدة العدد: الأول، 2016، ص 156.

بمحام»¹، وهو إجراء اختياري يخضع لتقدير وكيل الجمهورية الذي يمكنه اللجوء إليها بمبادرة منه أو بناء على أحد أطراف النزاع، كما لم يلزمه بتسبيب رفضه لطلب الوساطة، مما يجعل قراره غير قابل للطعن، باعتباره من مظاهر سلطة الملاءمة التي تتمتع بها النيابة العامة، غير أن هذا الطابع الاختياري قد يحدد فعاليته في تكريس العدالة التصالحية.²

الفرع الثالث: قلة التكاليف عند حل النزاعات:

نظام الوساطة طريقة من الطرق البديلة في تسوية المنازعات، التي يلجأ إليها الأشخاص لتجنب الكثير من النفقات التي تكبدها أطراف النزاع عند اللجوء للقضاء، فالوساطة لا تتطلب رسوما ولا مصاريف ولا حتى أتعاب المحامين كذلك التي تقتديها إجراءات التقاضي، ولا ننسى المصاريف الأخرى المتمثلة في إجراء الخبرة، والشهود وغيرها التي يتطلبها الأمر أثناء سير الدعوى العمومية.³

إن طول إجراءات التقاضي وتعقيدها، يؤدي في الغالب إلى زيادة الأعباء المالية المترتبة عن الخصومة القضائية. فالمتهم في حالة إدانته يلتزم بدفع الغرامة المقررة في المتابعة الجزائية، غير أن اللجوء إلى الوساطة الجزائية تتجاوز تلك التعقيدات مما يوفر الوقت ويحقق مصلحة في تسوية النزاع بين الأطراف بإجراءات أبسط وأقل تكلفة.⁴

¹ حسين آلاء نصر، سحر عباس خلف، الوساطة الجزائية كنظام بديل عن الدعوى الجنائية في التشريع العراقي، مجلة العلوم القانونية، المجلد: 36، العدد: 01، جامعة بغداد، العراق، 2021، ص 219.

² جزول صالح، والحاج مبطوش، مدى فعالية الوساطة في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد: 05، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017، ص 106.

³ سولم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 67.

⁴ حمادي، عبد الفتاح، رحمان، نصيرة، "الوساطة في القانون الجزائري بين تعدد الصور وإشكالات الأثر"، مجلة طنبه للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، الجزائر، 2024، ص 594.

الفرع الرابع: السرية والخصوصية:

تعد السرية من أبرز الخصائص التي تتميز نظام الوساطة، إذ يلتزم الوسيط بعدم إفشاء ما يعرض عليه من معلومات أو يتم التوصل إليه خلال إجراءاتها، وذلك بخلاف ما هو معمول به في المحاكمات القضائية التي تقوم على مبدأ العلنية، سواء أثناء سير الوساطة، أو حتى بعد انتهائها. خاصة في النزاعات ذات الطابع العائلي. ويترتب على مخالفة هذا الالتزام قيام مسؤولية الوسيط قانوناً.¹

تكتسي السرية طابعاً أساسياً في بعض المنازعات، لاسيما تلك المتعلقة بشؤون الأسرة، بحيث يحرص الأطراف على عدم إفشاء تفاصيلها حفاظاً على سمعتهم لاستقرار أوضاعهم المهنية. وفي هذا السياق يعد الحفاظ على سرية المعلومات أحد الدوافع الرئيسية للجوء إلى الوساطة الجزائية، غير أن عرض هذه المنازعات أمام القضاء قد تقتضي الكشف عن بعض الأسرار²، حيث تعد ضمانات مهمة تشجع الأطراف على حرية الحوار وتبادل الآراء، كما يتيح لهم تقديم التنازلات خلال مرحلة المفاوضات في جو من الثقة بعيد عن العلنية.³

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري:

اختلفت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية لأربع اتجاهات، ولإبراز هذه الاتجاهات تم تقسيم هذا المطلب إلى أربع فروع. الفرع الأول، الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية، الفرع الثاني، الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية، الفرع الثالث، الوساطة الجزائية بديل من بدائل الدعوى العمومية، الفرع الرابع، الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح جنائي.

¹ عبد الكريم عروي، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية - الصلح والوساطة القضائية - طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012، ص 87.

² أنوار ناجي أحمد، الوساطة كآلية بديلة لتسوية المنازعات في ظل جائحة كورونا، المجلة المغربية للقوانين الإفريقية والمقارنة، جامعة محمد الأول - المغرب، المجلد: 1 العدد: 1، 2022. ص 11.

³ قرفي إدريس، قرفي ياسين، البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الإجهاد القضائي، المجلد: 12، العدد: 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2020، ص 282.

الفرع الأول: الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية:

يرى الفقه الفرنسي أن اعتبار الوساطة الجزائية نموذجاً للتنظيم الاجتماعي يرمي إلى تحقيق السلم، من خلال تسوية المنازعات ودياً بعيداً عن تعقيدات التقاضي ، خاصة عبر وساطة الأحياء ومراكز العدالة. كما انها تنظيماً اجتماعياً مستحدثاً، يجمع بين البعد الاجتماعي والإطار القانوني بما يجعلها آلية "هجينة" تتقاطع فيها الاعتبارات القانونية والاجتماعية¹، التي تضطلع بها الوساطة الجزائية، قد أسهمت في إضفاء طابعاً إنسانياً على القانون الجنائي كان في حاجة اليه، كما تعد الوساطة آلية من آليات التنظيم الاجتماعي، تستهدف أساساً تخفيف العبء عن القضاء، فضلاً عن إعادة التوازن والوثام بين أطراف النزاع، فهي تمثل أسلوباً مركباً وغير تقليدي في تنظيم العلاقات الاجتماعية²، إذ يعد هذا الطابع مجرد غاية تسعى إلى تحقيقها، إذ أن إدراجها ضمن العدالة الجنائية التقليدية يتنافى مع طابعها الرضائي. لذلك فالأدق اعتبارها نموذجاً للعدالة الناعمة التي تقوم على الحوار والتوافق بدل العقاب.³

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية:

الوساطة الجزائية ذو طبيعة إدارية، لكونها تصدر عن النيابة العامة في إطار سلطتها التقديرية دون أن تعد عقداً مدنياً أو تتوقف على إرادة الأطراف. ويستند ذلك إلى إمكانية اتخاذ قرار بالحفظ المشروط، كتعويض المجني عليه وإزالة آثار الجريمة. كما يستند هذا الاتجاه إلى نص المادة 40 من ق. إ.ج. ف، التي تخول للنسابة العامة إصدار قرار بالحفظ تحت شرط

¹ يقصد بكون الوسطة "آلية هجينة" أنها لا تنتمي بصورة خالصة على المجال القانوني أو الاجتماعي ، بل تجمع بينهما على الحوار والتفاوض، بهدف إعادة بناء علاقة بين الأطراف وتحقيق التوازن الاجتماعي. أنظر، محمودي قادة، إجراءات الوساطة الجزائية وأثرها على الدعوى العمومية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، (ب.م)، العدد: الثالث، المركز الجامعي تسمسيلات، الجزائر، 2017، ص 27.

² سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020، ص 315.

³ تومي يحي، مهاد قانة، مبدأ الرضائية في المادة الجزائية -الوساطة الجزائية نموذجاً-، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدينة، المجلد: 09، العدد: 01، الجزائر، 2023، ص 1246.

تعويض المجني عليه، وهو ما يعزز الطابع الإداري¹، فهو مجرد إجراء شأنه كباقي الإجراءات الأخرى، التي تتخذها عند التصرف في النتائج التحري والاستدلالات، فبهذا المفهوم تشبه القرار بالحفظ ويتفق هذا الرأي مع المذكرة الإيضاحية الخاصة بالقانون، رقم 93\2 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الفرنسي، الذي استحدث هذه الآلية في فض النزاعات.²

تقر النيابة العامة و استنادا الى سلطة الملائمة الممنوحة لها، بأن الوساطة الجنائية إلا إجراء من الإجراءات الاتهام التي تمارسها في الدعوى العمومية وبالتالي فإنها جزء من نسيج هذه الدعوى³، لأن مسألة التقدير ترجع لنيابة العامة في سلطتها ولا توقف على الضحية والمشتكي منه، وبالتالي تعد الوساطة الجزائية جزء من الدعوى وليست بديلا لها.⁴

الفرع الثالث: الوساطة الجزائية بديل من بدائل الدعوى العمومية:

تعد الوساطة الجزائية إحدى الآليات البديلة لمباشرة الدعوة العمومية، إذ ترمي إلى جبر الضرر الضحية نتيجة الفعل الإجرامي الذي لحق به. فهي في نظرهم وسيلة خاصة تستبعد الدخول في الإجراءات الجزائية، فهي ليست مجرد أسلوب لإدارة، وإنما تمثل مصلحة المجني عليه من خلال إقرار تعويض فعال يحقق له تسوية النزاع بصورة رضائية.⁵

يتضح ان المشرع الجزائري اعتبر الوساطة بديل عن المتابعة القضائية، بموجب القانون رقم 14-25 المادة 61، لبعض الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام. التي تهدف الى تعويض الضحية بالنظر الى ما تحققه من آثار اجتماعية إيجابية، اذ تمثل خيارا أنسب من سلوك الطريق القضائي التقليدي، لاسيما في المخالفات وبعض الجنح البسيطة. كما تندرج هذه الآلية ضمن

¹ دحمان سعاد، المرجع السابق، ص 58.

² عمران نصر الدين، عباس الطاهر، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد العاشر، العدد الأول، 2017، ص 149.

³ ديب فاطمة، الوساطة الجنائية كأحد تدابير العدالة التصالحية في التشريع الجزائري، مجلة القانون، المجلد: 09، العدد: 01، المركز الجامعي مغنية- الجزائر، 2020، ص 95.

⁴ بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كليو الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2017\2018، ص 25.

⁵ محي الدين حسيبة، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة لونييسي علي البليدة 2، المجلد: 10، العدد: 01، الجزائر، 2019، ص 838.

الحلول الرضائية التي أقرها القانون، بهدف تسوية النزاعات بطرق ودية، والمساهمة في تخفيف القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية.¹

الفرع الرابع: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح:

الفقه المصري اعتبر الوساطة الجنائية أحد صور الصلح الجنائي، مستنديين على اشتراط موافقة أطراف الدعوى على هذه الوساطة بأنها إجراء مكمل للصلح، كما استندوا الى الدور المحوري للنياحة العامة في إبرام الاتفاق دون أن تكون طرفاً فيه او ملزمة بنتائجه، فضلا عن ارتباطها الوثيق بآثار الصلح الجنائي. بخلاف الصلح المدني الذي ينصرف أساسا، إلى المصالح الخاصة، الذي يبرم بين الجاني والمجني عليه، لأنها تقوم على تقابل الطرفين من اجل تسوية الأضرار التي خلفتها الجريمة. كما أن هذا الاتفاق ينتج آثاره بمجرد إبرامه ومصادقة النيابة العامة عليه، بخلاف الصلح المدني الذي قد يعلق على شرط او يضاف إلى أجل لاحق.²

أن التراضي ليس في العقد المدني والتجاري فقط، بل يمتد إلى الشق الجنائي، حيث أصبح الرضا في حل الخصومات ذو أهمية كبيرة، فمن هذا المنطلق يعد التوافق شرط من شروط إجراء الوساطة الجزائية، كما أن هذا الإجراء يخضع لتقدير النيابة العامة فيتور اختلاف في وجهات نظر الفقهاء فيعتبر البعض اتفاق الوساطة ذو طبيعة عقدية تتخذ صورة من صور الصلح المدني والبعض الآخر إلى اعتباره ذو طبيعة جزائية فتعتبره صورة من صور الصلح الجزائي.³

أو بالأحرى هي بمثابة مجلس الصلح، إذ يشترط لإجرائها موافقة أطراف النزاع عليها، حيث يقوم الوسيط بتقريب وجهات نظر بينهم بهدف الوصول إلى اتفاق رضائي⁴

¹ عشوش كريم، الوساطة الجزائية في ظل القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة لبليلة المجلد: 06، العدد: 01، 2022، ص 173.174.

² هامللي محمد، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ومدى فاعليتها في ضوء المعايير الدولية ذات الصلة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد: السابع، العدد: الثاني، جامعة عمار ثلجي الأغواط، 2023، ص 304.

³ سعد الدين أحمد، الطبيعة القانونية لاتفاق الوساطة الجزائية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد: 05، الجزائر، 2016، ص 55.

⁴ محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 838.

المبحث الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن بعض المصطلحات المشابهة لها:

تعتبر الوساطة الجزائية طريقاً بديلاً لتسوية النزاعات، استحدثها المشرع الجزائري لأول مرة سنة 2008، وردت الأحكام المنظمة لها في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لهذا توجد إلى جانب الوساطة الجنائية عدة أنظمة تتشابه معها، والتي تهدف كلها إلى إنهاء الدعوى العمومية، قصد تخفيف العبء على المحاكم وتسريع الإجراءات.¹

ولمعرفة هذه الأنظمة قمت بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نعرض في المطلب الأول التمييز بين الوساطة الجزائية والصلح الجنائي و المطلب الثاني، التمييز بين الوساطة الجزائية والتحكيم الجنائي، والمطلب الثالث، التمييز بين الوساطة الجزائية والتسوية الجنائية.

المطلب الأول: التمييز بين الوساطة الجزائية والصلح الجنائي:

يعد الصلح الجنائي والوساطة الجزائية من الآليات المستحدثة في إدارة الدعوى الجزائية حيث تعتبران وسيلة لإنهاء المنازعات بطريقة ودية.² يقتضي التمييز بينهما على مفهوم الصلح ولمعرفة مزيد من التفاصيل سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، التعريف اللغوي والفقه للصلح الجنائي (الفرع الأول) التعريف القانوني للصلح الجنائي (الفرع الثاني)، أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينهما (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقه للصلح الجنائي:

لبيان المقصود بالصلح الجنائي وتحديد مضمونه بدقة، يتعين الوقوف على مفهومه بمختلف الجوانب، فارتأينا تقسيم هذا الفرع إلى عنصرين ؛ باعتبار ان التعريفين يشكلان أساساً لفهم هذا النظام القانوني، نتناول في العنصر الأول (التعريف اللغوي)، العنصر الثاني (التعريف الفقهي).

¹ خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 58.

² هلا، أحمد شحادة؛ حلا، محمد زودة، "تطبيق الوساطة في العدالة الجنائية للأحداث"، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 20، العدد 01، جامعة الشارقة، الإمارات، 2023، ص 174.

أولاً: التعريف اللغوي:

الصلح في اللغة مشتق من الفعل صلح، يقال: صلح صلاحاً وصلوحاً وصلاحيّة، والصلح بين الزوجين أو الطرفين إزالة شيء بينهما، وإرجاع العلاقة إلى ما كانت عليه من ود وتفاهم.¹ والإصلاح: هو قطع المخاصمة وفصلها، مأخوذة من الصلح الشيء، يقال صالحته مصالحةً وصلحاً، وعليه الصلح لغة: يعني التوفيق، وقطع المنازعة وإزالة الفساد.² ويقال هذا الشيء يصلح لك في عمله أو أمره، أتى بما هو صالح نافع، فيما بينهما أو ذات بينهما من عداوة وشقاق وشحناء.³

ثانياً: التعريف الفقهي:

« لقد عرف الفقهاء الصلح بتعاريف تشترك في معناها ومقصدها وجميعها تهدف الى رفع الخلاف وإزالة النزاع، وذلك بالتوفيق بين المتخاصمين؛ ومن هذه التعاريف ما يلي:

فالحنفية عرفوه انه "عقد لرفع المنازعة"؛ أما **المالكية** فعرفوه انه: "الانتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه؛ أما **الشافعية**: "هو العقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين، أو عقد يحصل به ذلك" أما **الحنبلة** فعرفوه أنه: « معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين». ⁴

¹ شامي أحمد، الصلح كآلية لتسوية المنازعات الأسرية في التشريع الجزائري ومقارنتها بنظامين المتبعين في التشريعين المصري والإماراتي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسمسليت المجلد: 08، العدد: 01، 2023، ص 4.

² أبو هشام أحمد محمود، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 40.

³ بوزيان عليان، بن سعدي آمال، الصلح كآلية بديلة في الدعوى الجزائرية في القانون الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسمسليت، المجلد: 11، العدد: 02، الجزائر ص 333.

⁴ شامي أحمد، المرجع السابق، ص 5.

ويعرف الفقه الإسلامي الصلح بأنه «عقد يتراضى بمقتضاه المجني عليه المضرور من جراء مباشرة مع الجاني على عدم الادعاء أو الاستمرار فيه مقابل مبلغ من المال كتعويض أو أي جوايز أخرى».¹

ويجد الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي سنده في الكتاب والسنة لقوله سبحانه وتعالى "لا خير في كثير من نجواهم ألا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً".²

وقال تعالى "إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم، واتقوا الله لعلكم ترحمون".³ ومعنى ذلك أن الصلح عقد رضائي بين المتخاصمين، بين المتهم والجهة الإدارية المختصة أي تتنازل الجهة الإدارية المختصة عن طلب رفع الدعوى الجنائية، شريط دفع تعويض للمجني عليه المحدد في القانون أو تنازله عن المضبوطات. كما عرفه البعض آخر هو بأنه تلاقي الجاني والمجني عليه بتوافق، ودفع المتهم تعويض للتخلص من الدعوى الجنائية.⁴

الفرع الثاني: التعريف القانوني للصلح الجنائي:

لم يعرف المشرع الجزائري أي تعريف للصلح الجنائي وإنما اكتفى بالنص عليه في مواد متفرقة في التشريع الجزائري. (المادة 9 من ق.إ.ج.ج 25-14)، «كما تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة».⁵

¹ عباد قادة، الوساطة كآلية بديلة عن المتابعة الجزائية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد: الخامس، جامعة بليدة، 2015، ص257.

² سورة النساء الآية، 113.

³ سورة الحجرات الآية، 10.

⁴ خلف أحمد محمد محمود، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، ب.ط. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص12.

⁵ القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. العدد 54، الصادرة في 13 اوت 2025. المادة 9.

وأیضا المادة 265 من قانون الجمارك 79\07¹، وأیضا من خلال نص المادة 49 من قانون الأسرة "لا یثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولات صلح یجریها القاضي دون أن تتجاوز مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاریخ رفع الدعوى"²، ونصت المادة 459 من القانون المدني في الفصل الخامس من الباب السابع أن الصلح «عقد ینهي به الطرفان نزاعا قائما او یتوقیان به نزاعا محتملا، وذلك بأن یتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"، لذلك تعتبر هذه المادة أساسا قانونيا للصلح"، باعتبار أن هذا القانون له الأسبقية في الصدور.³

"كما ان المبادئ الأساسية للأمم المتحدة حددت المقصود بالعدالة التصالحية على انه اي عملية تتيح للضحية والجاني أو / اي اشخاص آخريين متأثرين بالجريمة، ان یشاركوا في تسوية المسائل الناشئة عن الجريمة".⁴

على الرغم من إقرار المشرع الجزائري بنظام الصلح في المادة الجزائية، إلا أنه لم یجعله قاعدة عامة، بل قصر تطبيقه على سبيل الاستثناء، بحيث لا یعتمد كآلية بديلة لقيام الدعوى العمومية إلا في حالات محددة، قصد تسوية النزاع⁵، الذي یخول بموجبه ممثل النيابة العامة عرض تسوية على المتهم في مواد المخالفات، التي تتمثل في دفع غرامة جزافية محددة قانونا، دون اللجوء إلى القضاء ویترتب على قبول المتهم تنفيذ انقضاء الدعوى العمومية وذلك لما تقرره أحكام القانون الجمارك 79\07.⁶

¹ القانون رقم 07\79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، ج.ر. العدد 30، الصادرة في 24 جويلية 1979. المادة 265.

² معاش نسرين، الوساطة الأسرية في التشريعات المقارنة ورهانات تفعيلها في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد: السادس، العدد: الأول، جامعة زیان عاشور الجلفة، الجزائر، 2021، ص 365.

³ بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجع عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 31.

⁴ عبادة قادة، المرجع سابق ص 258.

⁵ بوفاتح محمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 1005.

⁶ طاشت وردية، العدالة التصالحية كبديل للعدالة العقابية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد: 09، العدد: 01، جامعة يحي يحي فارس بالمدينة، الجزائر، 2023، ص 548.

حيث يعتبر الصلح وسيلة لإنهاء الخصومات بطريقة ودية وعلى اتفاق رضائي بين الضحية ومرتكب الجريمة، في بعض الجرائم البسيطة التي حددها القانون، وذلك لتقادي وتخفيف العبء عن كاهل القضاء.¹

الفرع الثالث: أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية و الصلح الجنائي:

الصلح الجنائي من بين الوسائل البديلة المشابهة للوساطة الجزائية، من خلال هذا الفرع سنتناول أوجه الشبه وأوجه الاختلاف.

أولا : أوجه التشابه:

يتشابه كل من الصلح الجنائي والوساطة الجزائية في عدة نقاط أهمها:

- تعد الوساطة الجزائية والصلح من أبرز الوسائل البديلة لتسوية بعض المنازعات.
- يقومان على مبدأ الرضائية القائم بين الجاني والمجني عليه، إذ لا يمكن مباشرة أي منهما أو إتمامه إلا بموافقة أطراف النزاع، ولهما نفس حجية الحكم القضائي، وكلاهما يعد سند تنفيذي بعد المصادقة عليه.²
- كلا النظامين يهتمان بشخص المجني عليه، إذ لا تقرر الوساطة أو صلح إلا بتعويض المجني عليه .
- كلاهما يجنب المتهم أو (الفاعل) العقوبة المقررة للفعل المرتكب وما قد يترتب عليها من اثار مستقبلية.³
- فكلا النظامين يستندان على التفاوض والتوافق بدل الخصومة ويسعيان إلى الحفاظ على العلاقات الاجتماعية مع تحقيق سرعة الفصل في النزاع وتقليل التكاليف.⁴

¹ فيرم فاطمة الزهراء، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد: الثالث، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017، ص 107.

² مرارية، حمه، "نظام الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 03، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، 2019، ص 25.

³ مزعاق براهيم، مرجع سابق ص 5.

⁴ ديب فاطنة، المرجع السابق، ص 91.

- إن الوساطة والصلح نظامين يشتركان في الأثر المترتب عليهما، كلتا الوسيطتين تقضيان إلى إنهاء المتابعة، بموجب المادة 9 من من ق.إ.ج.ج 14-25، التي تنص على أن الدعوى تنقضي بتنفيذ اتفاق الوساطة، كما تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.¹
 - كما يتشابه الصلح والوساطة الجزائية باعتبارهما آليتان جديدتان في حل المنازعات الناشئة عن جرائم ذات خطورة محدودة على المجتمع وفي نطاق محدد بنص القانون، وغاية كل منهما هو تجنب الجاني مساوئ العقوبة².
 - إن الوساطة و الصلح كلاهما طريقان غير تقليديين في إنهاء الخصومة الجزائية.³
- ثانيا: أوجه الاختلاف:**

- يختلف الصلح الجنائي والوساطة الجزائية في عدة نقاط أهمها:
- الوساطة الجزائية يتم اللجوء إليها قبل أي متابعة جزائية بقرار من النيابة العامة. عكس الصلح الجنائي الذي يكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية طالما لم يصدر حكم بات فيها.
- تتم الوساطة الجزائية بتدخل طرف ثالث والمتمثل في وكيل الجمهوري ما جاءت به المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25، والذي هو احد أعضاء النيابة العامة خلاف الصلح الذي يكون بين أطراف الدعوى الجاني والمجني عليه.⁴
- تختلف الوساطة على الصلح، في إلزامية عرض كل منهما على الأطراف فقد ألزم المشرع الجزائري القاضي بعرض الوساطة على الخصوم في كل النزاعات. عكس الصلح الذي حاله الى الاختيار بين الأطراف وذلك ضمن العرائض المقدمة للقاضي الموكل بالقضية.⁵

¹ معتوق عبد اللطيف، حسين فريجه، الوساطة الجزائية وفق تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد: 10، العدد: 02، جامعة المسيلة، الجزائر، 2025، ص 733.

² عباد قادة، المرجع السابق، ص 258.

³ مغني دليلة، المرجع السابق، ص 7.

⁴ عباد قادة، المرجع السابق، ص 258.

⁵ خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 65.

- كما يقوم الصلح الجزائي على ركن جوهري هو أن يتنازل كل من الطرفين عن جزء من حقوقهم، غير أن الوساطة الجزائية ، لا تقوم على تقديم تنازلات لأي منهما بل تفرض على المجني عليه بالتعويض على ما خلفه من أضرار لضحية.

- يثبت اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط والخصوم ويصادق عليه بأمر قضائي غير قابل للطعن، بينما يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط طرف ثالث أي تعيين وسيط قضائي يقرب وجهات النظر وتوجيههم الى حلول ودية.¹

- يتميز الصلح الجنائي بكونه يقتصر اساساً على المخالفات والجرائم ذات الطابع المالي بخلاف الوساطة الجزائية التي تتسع لتشمل طائفة أوسع من لجرائم، حسب المادة (61.ق.إ.ج.ج.25-14)، ولاسيما التي تقتضي معالجة اجتماعية قائمة على التوفيق وجبر الضرر.²

- في الوساطة الجزائية تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ الاتفاق الوساطة، بينما تنقضي الدعوى في الصلح الجنائي بقيام المخالف بدفع غرامة وفق القانون.³

المطلب الثاني: التمييز بين الوساطة الجزائية والتحكيم الجنائي:

ولتمييز بين الوساطة والتحكيم قمت بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، الفرع الأول تعريف اللغوي والفقهى للتحكيم، الفرع الثاني: التعريف القانوني للتحكيم، الفرع الثالث: أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينهما.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهى للتحكيم الجنائي:

يعد تحديد مفهوم التحكيم الجنائي خطوى أساسية بفهم طبيعته القانونية، وبيان دوره في تسوية النزاعات ذات الطابع الجزائي، واستجلاءً لمفهوم التحكيم ، سيتم تناول هذا العنصر من خلال قسمين أساسيين: أولاً (التعريف اللغوي)، ثانياً (التعريف الفقهي).

¹ خلاف فاتح، المرجع نفسه، ص 67,66.

² طاشت وردية، المرجع السابق، ص 548.

³ جزول صالح، مبطوش الحاج، المرجع السابق، ص 108.

أولاً: تعريف اللغوي:

يرجع أصل كلمة " حكم " إلى الحروف: الحاء والكاف والميم، ويقال حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى منعت وردت، ومن هذا قيل للحاكم بين حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم، وحكموه بينهم: أمره أن يحكم.¹

أيضا ترتبط كلمة الحكم بالحكمة التي تعني العلم والفقه ومعرفة الأمور على وجه صواب، ومن معانيها كذلك القضاء والفصل بين الخصوم.²

كذلك حَكَمَ بالأمر يحْكُم حُكْمًا: قضى، يقال: حكم له، وحكم عليه، وحكم بينهم، واحتكم الخصمان إلى الحاكم: رفا خصومتها إليه، والحَكَم: من يختار للفصل بين المتنازعين، وحكّمه في الأمر تحكيماً: أمره أن يحكم، وحكّمت الرجل: فوّضت الحكم إليه.³ ومنه قوله تعالى « إِنْ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ »⁴

والمحكم هو شيخ المجرب المنسوب اليه الحكمة، والحكمة هي العدل، ورجم حكيم، أي عادل في حكمه.⁵

وبقوله تعالى « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ »⁶

¹ وزارة الأوقاف المصرية

. Http:// awkafonline.gov.eg : 28/04/2026. 21 : 27 .

² شيخ نسيمية، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد: 07، العدد: 02، جامعة أحمد بن يحي تيسمسيلت، الجزائر، 2022، ص 2.

³ يونس أكرم، الفرق بين التحكيم الداخلي والتحكيم الخارجي في ظل التطورات الراهنة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد: 09، العدد: 01، جامعة باجي مختار، الجزائر 2024، ص 3.

⁴ سورة النساء، الآية، 57.

⁵ مناني فراح، التحكيم طريق لحل النزاعات، دار الهدر، (ب.ط) الجزائر، 2010، ص 15.

⁶ سورة النساء، الآية، 64.

تانيا: تعريف الفقهي:

يعرفه الأستاذ E. Gaillard أن التحكيم على "أنه القرار الصادر عن المحكم الذي يفصل بشكل قطعي، على نحو جزئي أو كلي في المنازعة المعروضة عليه، سواء تعلق هذا القرار بموضوع المنازعة ذاتها، أو بالاختصاص أو بمسألة تتصل بالإجراءات أدت بالمحكم إلى حكم بإنهاء الخصومة".¹

كما يعرفه الدكتور أبو زيد رضوان: "بأنه نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم إما مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها. أو يتيح لأطراف النزاع بإقصاء منازعاتهم عن الخضوع لقضاء المحاكم المخول لها طبقا للقوانين كما تحل عن طريق أشخاص يختارونهم"²

فيعرفه الأستاذ الدكتور محسن شفيق بأنه «اتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين، ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به"، وعرف كذلك بأنه "نظام لحل المنازعات المالية بين الأطراف، والأطراف هو لفظ يمكن أن ينصرف إلى الأشخاص الطبيعيين أو إلى الأشخاص الاعتباريين سواء كانوا دولة أو شركات؛ كما يقصد بالتحكيم العدالة الخاصة وهي آلية يتم لها سلب المنازعة من الخضوع لولاية القضاء العام، لكي يتم الفصل فيها بواسطة أفراد عهد إليهم بهذه المهمة».³

الفرع الثاني: التعريف القانوني للتحكيم الجنائي:

لم يعطي أي اهتمام لفكرة تعريف التحكيم الجنائي، فتعريف التحكيم تركه للفقهاء، وإنما اكتفى بتعريف عناصر التحكيم فقط المتمثلة في شرط التحكيم واتفاق التحكيم، في نص المادة

¹ سراغني بوزيد، التحكيم في القانون الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد: 29، جامعة بجاية، 2017، ص 213.

² بن حليمة ليلي، خصوصية وآثار حكم التحكيم في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد: الثاني عشر، العدد: الأول، جامعة الجلفة، 2019، ص 142.

³ رواب جمال، موقف المشرع الجزائري من التحكيم في الصفقات العمومية، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد: 04، العدد: 02، جامعة المسيلة، الجزائر، 2020، ص 1155.

1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قم 08\09، واتفاق التحكيم المادة من نفس القانون 1011، والفرق بين المصطلحين أن شرط التحكيم هو عرض النزاع الذي وضع على التحكيم.¹

فيمكن أن نعرف التحكيم بأنه يشمل جميع القرارات الصادرة عن المحكم والتي تفصل بشكل قطعي في المنازعة المعروضة على المحكم سواء كانت أحكاما كلية تفصل في موضوع المنازعة ككل أم أحكاما جزئية تفصل في شق منها، سواء تعلقت هذه القرارات بموضوع المنازعة ذاتها أو بالاختصاص أو بمسألة تتعلق بالإجراءات أدت بالحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة².

وهو إجراء يتفق أطراف النزاع على أن يتولى الفصل في الموضوع النزاع شخص ويسمى "محكم" مستقل ومحاييد يتمتع بخبرة في موضوع المنازعة، أو إلى هيئة تحكيمية تتكون من عدة محكمين غالبا يكونوا (ثلاثة أو خمسة) أن يكون العدد فردي، كما تتميز بالسرية والمرونة وقلة الشكليات مقارنة بالقضاء كما في بعض الحالات أقل كلفة وأسرع في تسوية النزاع وبعد تقديم كل طرف ما لديه من أدلة على المحكم، يصدر المحكم أو الهيئة التحكيمية حكما نهائيا وملزما، يتعين في الأصل أن يكون مسببا³، "وهو الذي يتولى فيه الخصوم تحديد القواعد الإجرائية يتبعها المحكم المختار خلال إجراءات الخصومة للفصل في النزاع".⁴

الفرع الثالث: أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والتحكيم الجنائي:

من بين الأنظمة التي تتشابه مع نظام الوساطة الجنائية، نظام التحكيم سنتطرق الى تبين أوجه التشابه وأوجه الاختلاف في عدة جوانب:

¹ رواب جمال، المرجع السابق، ص 1156.

² خراز نادية، إنقاذ حكم التحكيم التجاري الدولي في النظام القانوني الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي - الجزائر، المجلد: 07، العدد: 01، 2023، ص 103.

³ أبو الفرج محمد سالم، الوساطة ومنازعات حوكمة الشركات، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد: 05، العدد: 02، جامعة يحي فارس المدية، 2021، ص 51.

⁴ نوي عبد النور، قواعد التحكيم الخاصة بمركز المصالحة والوساطة والتحكيم الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد: 06، (ب.ع)، جامعة المسيلة، الجزائر، 2021، ص 348.

أولاً: أوجه التشابه:

يشتركان الوساطة مع التحكيم في أبرز النقاط أهمها:

- الوساطة الجنائية والتحكيم من الطرق البديلة لحل النزاعات بطرق ودية دون اللجوء إلى جهاز القضاء.¹

- يستعينان فيهما بطرف ثالث يسمى (الوسيط) في الوساطة، ويسمى (المحكم) في التحكيم - هما آليتان من الوسائل السريعة في حل الخصومات مقارنة بالقضاء.

- يشتركان في عدة صفات من بينها النزاهة والحياد والخبرة وغيرها من الصفات كما أنهما مستقلان في عمله ولا ينتمون لأي رقابة الرقابة الله وضميرهم.

- لكل منهما إمكانية لتتحي من تلقاء نفسه عن القيام بمهمته لأسباب قوية أو غيرها تبرره، وعلى كل منهما مراعاة الالتزام بالسرية.²

- يتشابهان في الإجراءات ويتميزان بأقل تكلفة بالمقارنة بالإجراءات التي تتبع أمام المحاكم.³

ثانياً: أوجه الاختلاف:

يختلف الوساطة والتحكيم:

- يتم اللجوء الى التحكيم بناءً على اتفاق مسبق بين الأطراف، بينما في الوساطة يملك الأطراف حرية اختيارها حتى بعد تحريك الدعوى.⁴

- التحكيم ذو طابع تعاقدى لا يكون إلا في النزاعات ذو طابع المدني والتي لا تشكل واقعها جريمة بمفهوم قانون العقوبات، خلاف الوساطة التي لا يمكن الحديث عنها في غياب وجود جريمة.⁵

¹ منال عرابية المرجع السابق، ص 151.

² عشبوش محمد، الوساطة في النظام القضائي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة لدكتوراه، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسن-، الجزائر، 2021، ص 46، 47.

³ أبو الفرج محمد سالم، المرجع السابق، ص 51.

⁴ مرمرية حمه، المرجع السابق، ص 25.

⁵ منال عرابية، المرجع السابق، ص 152.

- في الوساطة يعتمد الوسيط في مهامه على مصالح الأطراف بعيداً عن القانون، خلاف التحكيم، فالمحكم يعتمد على القانون والعقد ويصدر حكمه وفق بيانات الأحكام القضائية الملائمة لمقتضيات القانون.¹
- الوساطة الجنائية تسعى للحفاظ على الروابط المتخصصين، خلاف التحكيم الذي ينظر إلى حل النزاع دون مراعات تأثر العلاقة بين الأطراف المتنازعين.
- في الوساطة الاتفاق الذي يحرره الوسيط يشارك فيه جميع الأطراف، بخلاف قرار المحكم فهو من خلاله أو من خلال الهيئة التحكيمية فقط.
- لا يقبل الطعن في الوساطة بعد التصديق عليها من المحكمة المختصة، بخلاف الحكم الصادر عن المحكم فيقبل الطعن فيه.²
- يختص المحكم بالفصل في موضوع النزاع بنفسه ويصدر حكماً ملزماً لأطرافه، خلاف الوساطة فهو شخص محايد فلا يصنع القرار، إذ يتمثل دوره في تقريب الروابط بين الجاني والمجني عليه فهو يقرب وجهات نظرهما للوصول إلى حل مقبول.³
- يقوم التحكيم أساساً على إرادة الأطراف، حيث يتفقون على اختيار المحكم الذي يفصل في النزاع ولا يجوز له التدخل من تلقاء نفسه أو بتفويض من جهة رسمية. خلاف الوساطة تباشر من طرف النيابة العامة، أو تقوم بتفويض دون تدخل أطراف النزاع في اختيار الوسيط.⁴
- تنتهي مهمة الوسيط في الوساطة بانسحاب أحد الأطراف، وحينها يحق لكل طرف اللجوء إلى القضاء، عكس التحكيم فإنساب أحد الأطراف لا يؤثر على سير إجراءاتها. فيستمر المحكم إلى غاية اتخاذ قرار تحكيمي يفصل في النزاع.

¹ هوام علاوة، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري،

أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013، ص 87.

² عشوش محمد، المرجع السابق، ص 48.

³ قبائلي الطيب، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد: 17، العدد: 01، جامعة بجاية، 2018، ص 19.

⁴ جزول صالح، مبطوش الحاج، المرجع السابق، ص 108.

- تكون تشكيلة هيئة التحكيم بعدد فردي (1 أو 3 أو 5) حيث أنه وفقا لعدد المحكمين في هيئة التحكيم يتحدد متى تدخل الأطراف في الاختيار، فإذا كان محكما يشترك الأطراف في اختياره، أما اذا كان ثلاثة فيقوم كل طرف باختيار محكم. خلاف عملية الوساطة فيختار الأطراف بالاشتراك وسيطا منفردا ليقوم بمهمة الوساطة.
- يتطلب شرط التحكيم الكتابة لصحته، أو يترتب عنه بالبطلان، عكس الوساطة حيث يمكن أن يتم الاتفاق بين الأطراف كتابة أو شفاهة
- تتدخل المحكمة في عملية التحكيم في حالات معينة، كتعيين محكم أو عند الطعن ببطلان قرار التحكيم أو غيرها. خلاف تدخلها في عملية الوساطة، يؤدي لنجاحها لأنه عن طريقها تتم إحالة النزاع إلى الوساطة، وتتم المصادقة على تسوية النزاع، بعد انتهاء العملية
- المحكم في التحكيم يتمتع بسلطات واسعة لفصل النزاع طبقا للقواعد التي يختارها الخصوم ودالك باتخاذ قرار تحكيمي يحسم به النزاع، دون الحاجة لرضاهم كما أنه يحوز حجية الأمر المقضي به عكس الوسيط الذي يستمد صلاحياته من اتفاق الأطراف النزاع، ومساعدتهم على إيجاد حل لهذا النزاع والمحضر الذي يحرره لا يحوز قوة قانونية.¹

المطلب الثالث: التمييز بين الوساطة الجزائية والتسوية الجزائية:

إن التسوية الجزائية لها هدف يساوي هدف الوساطة الجزائية، وعليه تم تقسيم المطلب إلى ثلاث فروع، (الفرع الأول)، التعريف اللغوي والفقهى للتسوية الجزائية، (الفرع الثاني)، التعريف القانوني للتسوية الجزائية، (الفرع الثالث) أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والتسوية الجنائية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهى للتسوية الجزائية:

حتى نتطرق إلى أهم ما يميز نظام التسوية الجزائية عن الوساطة الجزائية لا بد من التطرق إلى مفهومها من مختلف جوانبه، على النحو الدقيق، ومن هذا المنطلق سيتم تقسيم هذا الفرع إلى عنصرين أساسيين، نتناول أولاً: (التعريف اللغوي)، وفي الثاني: (التعريف الفقهى).

¹ خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 70-71-72-73.

أولاً: التعريف اللغوي:

التسوية لغة: الحل أي إيجاد حل واتفق لإنهاء النزاع، ومصدره الفعل سوى أي الاتفاق الوسط، أي أصلح ووفق بين متنازعين، نقول سعى على تسوية الخلاف بينه وبين شريكه. ونقول أيضاً: التراضي، والتسوية مصدر نعني به أيضاً: سوى المكان إذا سهله فأصبح لاعوج فيه.¹

التسوية جمعها التسويات، أي الاتفاق بين طرفي النزاع، حيث تعني، إزالة الخلاف والوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف دون اللجوء إلى الفصل القضائي، ويقال سوى بين الأمرين أي أصلحهما ورفع بينهما من خلاف. أما مصطلح الجزائية: فهو اسم منسوب إلى الجزء، ويقصد به ما يتعلق بالإجراءات الجزائية، أي مجموعة القواعد القانونية.² جزائية لغة: مشتقة من جزاء، وتعني المقابلة على الفعل بما يستحقه من ثواب أو عقاب؛ فيقال جزاه الله خيراً أي كافأه، كما تدل على قضاء الحق وترتيب الأثر عن العمل، إيجابياً كان أو سلبياً.³

ثانياً: التعريف الفقهي:

عرفها الفقه الفرنسي " التسوية الجزائية تتيح لوكيل الجمهورية تقديم اقتراح لشخص معين شريطة الإقرار بأذنبه لتنفيذ أحد التدابير".

التسوية الجزائية أحد أنظمة العقوبات الرضائية الحديثة لتسوية النزاعات البسيطة التي لا تستدعي اللجوء إلى الإجراءات القضائية، حيث يمنح القانون للنيابة العامة حق اقتراح تدبير معين على المتهم الذي يعترف بارتكابه إحدى الجنح أو المخالفات المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز (5) سنوات، ويتم تنفيذ هذا التدبير برضا المتهم الصريح،

¹ عبابسية نسمة، عثمانية كوسر، الاتجاهات الحديثة نحو إدارة الدعوى الجنائية، المجلد: 06، العدد: 02، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة، 2021، ص 399.

² باليت عيسى، المرجع السابق، ص 47.

³ جبوري هناء، يوسف محمد، التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة- النجف الأشرف، العدد: 04، المجلد: 2، جامعة كربلاء، 2016، ص 365.

والمقيدة لبعض الحقوق او الحريات فيترتب على تنفيذها إنهاء المتابعة الجزائية قبل تحريك الدعوة العمومية¹، حيث يلتزم الجاني بتنفيذ بعض التدابير التي تقترحها النيابة العامة. وتوصف بأنها ثلاثية الأطراف، لأنها تقوم على موافقة كل من النيابة العامة والمتهم، إضافة إلى اعتمادها من قبل الجهة القضائية المختصة، وذلك بهدف تسوية النزاع الجاني دون اللجوء إلى إجراءات المحاكمة التقليدية.²

الفرع الثاني: التعريف القانوني للتسوية الجزائية:

يحتل نظام التسوية الجنائية مكانة مهمة في الإجراءات الجزائية الحديثة، غير أن المشرع غالبا ما يتغاض عن تقديم تعاريف وضع تعريفات تشريعية دقيقة، تاركا ذلك للفقه. أما المشرع الفرنسي، وعلى الرغم من كونه من أوائل من تبنى هذا النظام، فإنه لم يضع تعريفا صريحا له، وإنما اكتفى ببيان شروطه في المادة 41-2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، حيث أجاز لوكيل الجمهورية، مالم تحرك الدعوى العمومية، اقتراح التسوية على الشخص الذي يعترف بارتكاب جنحة معينة مقابل تنفيذ تدابير محددة.³

يمكن تعريف التسوية الجزائية بأنها آلية حديثة تهدف إلى إنهاء النزاعات البسيطة التي لا تستدعي اتباع الإجراءات القضائية التقليدية المعقدة، كالعلائية والشفوية. وترمي هذه الآلية إلى الحد من ظاهرة حفظ القضايا، والمساهمة في معالجة الإشكاليات التي يعاني منها النظام القضائي.⁴

وعلى خلاف المشرع الفرنسي، وبالرغم من التأثير الكبير للمشرع الجزائري به إلا أنه لم يتبنى هذا النظام، واكتفى بنظام الوساطة الجزائية، كما أن الاعتماد على هذا النظام في

¹ معزير أمينة، خالف عقلية، التسوية الجزائية كآلية للحد من العود للجريمة في التشريع الفرنسي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد: 59، العدد: 03، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022، ص 226.

² عبابسية نسمة، عثمانية كوسر، المرجع السابق، ص 399.

³ جبوري هناء، يوسف محمد، المرجع السابق ص 365.

⁴ بلعوط السعيد، التسوية الجنائية آلية لتسريع المحاكمة في التشريع الفرنسي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد:

11، العدد: 01، جامعة بجاية، الجزائر، 2020

التشريعات العربية يكاد يكون منعدما ما عدا المشرع المغربي الذي أخذ به تحت اسم " الصلح الجزري" في المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.¹

وذلك فإن التسوية الجزائية تعد واحدة من الحلول الرضائية التي تلجئ إليها النيابة العامة، خاصة في جرائم متوسطة الخطورة، بهدف إعادة تأهيل المتهم وادماجه في المجتمع من خلال إخضاعه لتدابير بديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة للحد من العود إلى الجريمة²

الفرع الثالث: أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والتسوية الجزائية:

من بين الأنظمة التي تتشابه مع نظام الوساطة الجنائية، نظام التسوية الجزائية سنتطرق الى تبيان أوجه التشابه وأوجه الاختلاف في ما يلي:

أولاً: أوجه التشابه:

تتشترك التسوية الجزائية مع الوساطة الجنائية في عدة نقاط أبرزها:

- كل من الوساطة الجزائية والتسوية الجزائية آليتين بديلتين عن الإجراءات التقليدية لدعوى العمومية في مجموعة من الخصائص المشتركة.

- يعد كلا منهما احد الحلول المتاحة لتخفيف العبء عن كاهل المحاكم، ويستهدفان إلى تحقيق علاج فعال لصنف معين من الجرائم.

- وتتفق التسوية الجزائية مع الوساطة الجزائية باعتبارهما يأديان الى انقضاء الدعوى العمومية³

-ويلتقيان أيضا إلى تحقيق نوع العدالة التصالحية التي تركز على إصلاح الضرر وجبر الضحية.

-يقوم النظامان على مبدأ الرضائية إذ يشترط لإعمالهما موافقة الأطراف المعنية، المتهم والمشتكى منه، لأنهما أساس للإجراء التسوية والوساطة الجزائية.

¹ بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 61.

² معزير أمينة ، خالف عقيلة المرجع السابق ص 227

³ معزير أمينة، خائف عقيلة، المرجع السابق، ص 230.

- يمثل كل منهما بديلا للعقوبات السالبة للحرية، خاصة العقوبات القصيرة المدة، دون اللجوء إلى العقوبة السجنية، وهو ما ينسجم مع الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية.
- يتفقان في كونهما يؤديان انهاء الدعوى العمومية، بطريقة مختصرة وبسيطة، ويعزز فعالية العدالة الجنائية.¹

تانيا: أوجه الاختلاف:

- تخضع التسوية الجزائية السلطة التقديرية النائب العام، خلاف الوساطة الجزائية التي تقوم على نظام ثلاثي يضم كل من الجاني والمجني عليه والوسيط.²
- "على الرغم من ضرورة رضا المتهم الا أنه يتجرد من السلطة التفاوضية في مواجهة النيابة العامة بخصوص العرض المقدم إليه أن يقبله او يرفضه ، خلاف الوساطة الجنائية فالأمر مختلف لان جوهر مهمة هادا الأخير الوصول إلى حل يرضي كلا الطرفين دون ضغط".³
- المقابل في النظامين يتمثل في دفع مبلغ من المال، إذ يتحدد هذا المبلغ في نظام التسوية على ضوء ما أصاب النظام العام في المجتمع من اختلال واضطراب، حيث تستفيد الدولة منه في شكل غرامة الى الخزينة العمومية. أما في الوساطة الجزائية فإن تقدير المقابل المالي يتم على أساس الخاص، ويكون الهدف منه جبر الضرر وتعويض الضحية عن الأذى الذي أصابه.⁴
- ففي التسوية الجزائية تنقضي الدعوى العمومية بمجرد تنفيذ المتهم للتدابير التي اشتملت عليها التسوية. أما في الوساطة الجزائية نجاح الوساطة لا يترتب عليه بالضرورة انقضاء

¹ بلعوط السعيد، المرجع السابق ص 133.

² ديب فاطنة المرجع السابق، ص 93.

³ ديب فاطنة المرجع نفسه، ص 93.

⁴ عشبوش محمد، المرجع السابق، ص 248.

الدعوى العمومية، وفق للمادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية، وإنما يقتصر أثرها على إصدار أمر بحفظ ملف القضية، متى تم التوصل إلى اتفاق يرضى أطراف النزاع.¹

¹ عبيد أسامة حسنين، الصلح في القانون الإجراءات الجزائية ماهيته والنظم المرتبطة به، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2005، ص 487.

خلاصة الفصل:

يتضح من خلال ما درسناه في هذا الفصل أن الوساطة الجزائية، تعد من أهم الآليات الحديثة التي اعتمدها المشرع الجزائري في إطار تطوير السياسة الجنائية، وتخفيف العبء عن القضاء. فهي وسيلة بديلة لحل بعض النزاعات الجنائية تقوم على تدخل وسيط محايد لتقريب وجهات النظر بين الجاني والضحية وجوهر الوساطة هو الرضا بين الأطراف، بهدف الوصول إلى تسوية رضائية للنزاع تضمن جبر الضرر وإنهاء النزاع بطريقة ودية.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام لاستحدثاته في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 14-25، مانحاً لوكيل الجمهورية سلطة اللجوء إليها قبل تحريك الدعوة العمومية وهو أن يتولى إجراء الوساطة أو يفوض للقيام بذلك أحد الوسطاء بموجب المادة (59)، كما تتميز الوساطة الجزائية بعدة خصائص أهمها، السرعة والمرونة وقلة التكاليف والطابع الرضائي والسرية.

وقد أثار تحديد طبيعتها القانونية نقاشاً فقهيًا، حيث تباينت الآراء، بين طبيعتها اجتماعية أو إدارية أو بديلاً من بدائل الدعوى العمومية، أو صورة من صور الصلح الجنائي يتبن لنا أن الرأي الأرجح أنها بديلاً من بدائل الدعوى العمومية لأنها لا تتدرج ضمن الإجراءات الجزائية التقليدية، بل تمثل آلية خاصة تسبق تحريك الدعوى العمومية، ورغم تشابهها مع بعض الأنظمة، إلا أنها تختلف من حيث الإجراءات والأطراف والأثر القانوني فالوساطة تتم قبل تحريك الدعوى العمومية بمبادرة من وكيل الجمهورية، بينما التحكيم ينتهي بحكم ملزم يصدره المحكم، والصلح الجزائي يتم باتفاق مباشر بين الأطراف في الحالات التي يجيزها القانون، أما عن التسوية فهي التزام الجاني بتنفيذ بعض التدابير التي تقترحها النيابة العامة.

ومن تم يمكن القول أن الوساطة الجزائية تعكس توجهها حديثاً في العدالة الجنائية، يقوم على ترجيح منطق الحوار والتوافق بدل الاقتصار على منطق العقاب بما يحقق مصلحة الأطراف ويساهم في تعزيز السلم الاجتماعي.

الفصل الثاني:

إجراءات الوساطة الجزائية وآثارها في التشريع

الجزائري

بعد التطرق في الفصل الأول إلى الإطار النظري للوساطة الجزائية، سنعالج من خلال هذا الفصل الإطار الإجرائي للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري كأحدى الآليات المستحدثة، لما يتيح من حلول بديلة عن المسار القضائي التقليدي، فإن أهمية هذا النظام لا تتوقف عند مجرد النص عليه، أو الاعتراف به من الناحية النظرية وإنما احاطتها بجملة من الإجراءات ومراحل سيرها ومباشرتها، ثم الوقوف على الآثار القانونية التي تحدثها في مجال تطبيقها، بما يبرز فعاليتها كآلية بديلة لتسوية النزاعات الجزائية، ويتوافق مع التوجهات الحديثة الرامية إلى تخفيف العبء عن الجهات القضائية الجزائية وتحقيق مصلحة الضحية من خلال جبر الضرر، كما عزز هذا التنظيم ببعض النصوص الخاصة الواردة في قانون حماية الطفل رقم 15-12، التي نظمت الوساطة بالنسبة للطفل الجانح. وإذا كان القانون رقم 02-15، وضع الأساس الأول لهذا النظام، فإن القانون رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يؤكد هذا المسار من خلال إعادة تنظيم بعض أحكام الوساطة الجزائية، وتدعيم نطاق تطبيقها، لاسيما في المواد 59 إلى 68. بما يكرس فعاليتها كآلية بديلة لتسوية النزاعات الجزائية؛ ومن هذا المنطلق قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : إجراءات الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري.

المبحث الثاني: آثار الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري.

المبحث الأول : إجراءات الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري:

إن توجه العام للمشرع الجزائري في القانون رقم 14-25 نحو اعتماد الوساطة الجزائية لا يقوم على التنظير النظري للمفهوم بقدر ما ركز أساساً على إطار هيكلي إجرائي عملي يجعل منها بديلاً فعالاً للمتابعة الجزائية، لذلك اكتفى بتحديد عناصرها الأساسية، المتمثلة في الجهة المختصة وأطراف النطاق، بهدف منح النيابة العامة السلطة التقديرية المرنة في تطبيقها وفق ماتقتضيه ملاءمة كل حالة. أين يمكن ملاحظة أن المشرع الجزائري قد أضاف بعض التغيرات المتعلقة بالوساطة الجزائية، إلا أنه قد حافظ على الأحكام القانونية العامة لإجراء الوساطة، مثلما كانت في القانون 02-15 السابق.¹

وعليه ثم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نطاق الوساطة الجزائية من حيث الأشخاص (المطلب الأول)، النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية من حيث تكييف الجرائم (المطلب الثاني) مراحل الوساطة الجزائية (المطلب الثالث)

المطلب الأول: نطاق الوساطة الجزائية من حيث الأشخاص:

تتمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة، إذ تملك حرية متابعة المتهم أو الامتناع عن ذلك.² وعليه قسمت هذا المطلب إلى ثلاث فروع، (الفرع الأول) ، الوساطة الجزائية مبادرة من وكيل الجمهورية أو بتفويض إلى الوسيط، (الفرع الثاني)، بناء على طلب الضحية، (الفرع الثالث)، بناء على طلب المشتكي منه.

الفرع الأول: الوساطة الجزائية مبادرة من وكيل الجمهورية أو بتفويض إلى الوسيط.

يتضح عند مقارنة القانونين 02-15 والتعديل الأخير 14-25 أن المشرع الجزائري أضاف تعديلاً يخص مهنة الوسيط المفوض في المادة 59، إذ يعتبر الوسيط الجنائي ذلك

¹ بساس محمد، عبد السلام نور الدين، تشريع الوساطة على ضوء مستجدات قانون الإجراءات الجزائية 14-25، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بركة، الجزائر، المجلد: 08، العدد: 02، 2025، ص 656.

² حططاش عمر، مهام النيابة العامة في ظل القانون 14/25 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مداخلة مقدمة لاتحاد الوطني لمحامين الجزائريين ، المنظمة الجهوية للمحامين لناحية سطيف، 2026، ص 11.

الشخص الذي يقوم بمحاولة إيجاد اتفاق بين الضحية والمشتكي منه¹ ، وعليه تم تقسيم هذا الفرع إلى عنصرين أساسيين: (أولاً)، وكيل الجمهورية، (ثانياً). الوسيط المفوض

أولاً: وكيل الجمهورية:

النيابة العامة طرف أصلي أساسي في كل إجراء جزائي، كونها ممثلة للمجتمع، ولقد أسند إليها دوراً فعالاً في الوساطة الجزائية، بحيث تعتبر صاحبة السلطة في تقدير مدى عرض الوساطة لأطراف الدعوى أو قبول إجراءاتها (سلطة الملائمة)، ونجد أن المشرع الجزائري أعطى الصلاحية أولاً إلى وكيل الجمهورية، وجعل إجراءاتها من صلاحياته الأصلية، كما ينفرد بسلطة تقدير إجراء الوساطة أو تحريك الدعوى العمومية، بناء على ما يتوفر لديه من ظروف وملابسات.²

وذلك بموجب المادة 59 من القانون الإجراءات الجزائية 14-25 التي تمنحه صلاحية تقرير اللجوء إلى الوساطة. « يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر، بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها»³.

" وهو ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة الابتدائية، أو الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه وذلك كونه جهة رقابة وإشراف وتسيير لإجراء الوساطة منذ بدايته إلى غاية انتهائه، من خلال إدارة التفاوض ومحاولة الصلح بين الضحية والمشتكي منه؛ بدءاً من استدعاء الأطراف إلى غاية الوصول إلى اتفاق بين الطرفين"⁴.

¹ أنظر، القانون 14-25، سالف الذكر، المادة 59،

² عزوز ابتسام، الوساطة الجزائية كآلية من آليات العدالة الجنائية الرضائية، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي

مختار عنابة- الجزائر، المجلد: 2، العدد: 1، 2022، ص 39.

³ أنظر المادة 59. منقانون 14-25، المرجع السابق.

⁴ علام حسين، المرجع السابق، ص 89.

كما أكد قانون حماية الطفل إمكانية قيام وكيل الجمهورية بالوساطة بنفسه أو تكليف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، وهو محور عملية الوساطة، وأحد أهم أطرافها، يدير عملية الاتفاق على إنهاء الخصومة بين الضحية والمشتكي منه بعد موافقتهما لإجرائها، وهو الذي يوقع محضر الوساطة، ويسهر على تنفيذ الالتزامات من طرف المشتكي منه، ويتخذ الإجراءات المناسبة في حال عدم التنفيذ.¹ وذلك بموجب المادة 111 من ق.ح. ط 12-15 «يقوم وكيل الجمهورية بالوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية».

تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية.

إذ قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطيع رأي كل منهم.²

ومبادرة طلب الوساطة من وكيل الجمهورية هي وسيلة أساسية لتفعيل هذا الإجراء تجسدا لمبدأ الملاءمة، حيث يملك سلطة تقديرية لعرض النزاع على الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية ويتم اللجوء إليها خاصة في الجرائم البسيطة، بهدف تحقيق تسوية ودية بين الأطراف وتقادي إجراءات المتابعة القضائية التقليدية.³

لعل المشرع الجزائري قد أسند مهمة الوساطة الجزائية إلى وكيل الجمهورية بجملة من الاعتبارات أهمها:

* من أجل حفظ الصبغة الجزائية على نظام الوساطة.

¹ خدمة عبد القادر، الوساطة الجزائية كآلية لتفعيل العدالة التصالحية بين إرادة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكي منه - مجلس قضاء مستغانم نموذجاً -، المجلد: الخامس، العدد: 01، مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعامة - خميس مليانة، 2018، ص 444.

² أنظر المادة 111، القانون 12-15، المرجع السابق

³ بساس محمد، عبد السلام نور الدين، المرجع السابق، ص 657.

* دور وكيل الجمهورية في فرز وتحديد مراكز الأشخاص من ضحية والمشتكي منه، ودوره في الجريمة كفاعل أصلي أو شريك أو مساهم.

* قلة الخيرة للوسطاء في المسائل الجزائية، مما أدت بالمشروع إلى إسنادها لوكيل الجمهورية.¹

حتى وإن كان الاحتكام إلى الوساطة في المادة الجزائية كإجراء جوهره الرضا يستدعي موافقة جميع الأطراف، فإن مسألة الفصل في مدى ملائمة اللجوء إلى هذا الإجراء تعود إلى وكيل الجمهورية وحده الذي له كامل السلطة التقديرية في هذا الشأن.²

ثانيا: الوسيط المفوض:

جاء التعديل الأخير من القانون الإجراءات الجزائية 14-25، بموجب المادة 59 في فقرتها الثالثة «يتولى وكيل الجمهورية إجراء الوساطة أو يفوض للقيام بذلك أحد الوسطاء، وفي هذه الحالة، يتعين على الوسيط المفوض أن يعرض محضر الوساطة على وكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه»³، إمكانية إسناد إجراء الوساطة إلى شخص آخر غير وكيل الجمهورية، الذي يعين من طرفه يتمثل في (الوسيط المفوض) وهو شخصا محايدا ومستقلا يقوم بإجراء الوساطة الجزائية بين أطراف النزاع بهدف تقريب وجهات النظر، والوصول إلى تسوية رضائية.

كما يشترط أن يكون مؤهلا ومقيدا ضمن قائمة الوسطاء المعتمدين لدى وزارة العدل فمهمة الوسيط المفوض الاتصال بأطراف النزاع والاستماع إليهم، سعياً إلى تحقيق العدالة التصالحية⁴، فإذا تم الاتفاق ونجحت الوساطة، يحرر الوسيط محضر اتفاق وفقا لما نصت عليه المادتان 59 و 62 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعرضه على وكيل الجمهورية للمصادقة عليه تسليم نسخة منه للأطراف. ذلك تتقضي الدعوى العمومية. أم افي حالة فشل الوساطة، فإن وكيل الجمهورية يستأنف إجراءات وفق القواعد العادية، وتكون بأداء مهامه والحفاظ على سرية

¹ خدومة عبد القادر، المرجع السابق، ص 445.

² بطوري أميرة، المرجع السابق، ص 952.

³ أنظر المادة 59، القانون 14-25، المرجع السابق.

⁴ معتوق عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 737-738.

الفصل الثاني : إجراءات الوساطة الجزائية وآثارها في التشريع الجزائري

المعلومات. غير أن المشرع لم يبين شروط اختيار هؤلاء الوسطاء أو قانونهم الأساسي أو نظامهم التعويضي تاركاً ذلك للنصوص التنظيمية.¹

ونصت المادة 59 من القانون 14-25، على صبغة اليمين الذي يؤديه الوسيط المفوض قبل تعيينه في دائرة الاختصاص المعنية، وتكون صبغة اليمين كما يلي:

« أقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه، وأن أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها أثناء أو بمناسبة أداء مهامي» وتتم الوساطة ن في جميع الحالات في مقر المحكمة».²

الفرع الثاني : الوساطة الجزائية بناء على طلب الضحية:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الضحية، فيمكن القول أن الضحية كل شخص كان طبيعي أو معنوي يمسّه ضرر من جرم يمس مصلحة محمية قانوناً، حتى يتمكن وكيل الجمهورية بقبول الوساطة، فعلى الضحية لابد من تقديم طلب يتضمن إجراء الوساطة كشرط أساسي، والا لا تتم الوساطة وعليه، يتضح أن المشرع قد عزز دور الضحية في نظام الوساطة إذ لا تفعل هذه الآلية إلاّ بناء على مبادرته، باعتباره الطرف المتضرر من الجريمة، مما يجعل إرادته محورياً أساسياً لاعتمادها كبديل عن الدعوى العمومية.³

ويقصد بجوازية إجراء الوساطة بناءً على طلب الضحية هو كل شخص لحقه ضرر من الجريمة سواء كان مباشر أو غير مباشر، غير أن طلبها ينحصر في المطالبة بالتعويض، وعليه يحق للضحية التقدم بطلب إلى وكيل الجمهورية وهو شرط أساسي لإجراء الوساطة

¹ علام حسين، المرجع السابق، ص 90.

² أنظر، القانون 14-25، المرجع السابق، المادة 59.

³ خلوط سعاد، دور الضحية في تفعيل بدائل الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 05، العدد: 03، جامعة بسكرة، الجزائر، 2023، ص 507. أنظر أيضاً ، بوفاتح محمد بلقاسم ، المرجع السابق، ص1013.

الفصل الثاني : إجراءات الوساطة الجزائية وآثارها في التشريع الجزائري

الجزائية، شريطة أن يكون الفعل المرتكب ضمن الجرائم التي حددها المشرع حسب المادة 61 من ق.إ.ج.ج، بموجب القانون رقم 14-25، وإلا رفض الطلب لعدم مشروعيته.¹

فتعد الضحية أهم أطراف عملية الوساطة الجزائية، بل هي الطرف الرئيسي فيها لأنها تهدف في المقام الأول إلى جبر الضرر الذي لحقه و ضمان تعويضه جراء ارتكاب المشتكي منه لجريمة ما.²

والمجني عليه من مسّ فعل مجرم مصلحة له يحميها القانون، سواء ألحق به ضرراً أو عرضه للخطر. وقد وفق المشرع في تبني مصطلح "الضحية" بدل من "المجني عليه"، لكونه أشمل. وتعد الضحية طرفاً أساسياً في الوساطة الجزائية، إذ يشترط رضاها، كما تتولى بيان الضرر وطرح مطالبها ومناقشتها مع الجاني بهدف تسوية النزاع.³

أما في قانون حماية الطفل 15،12، استعمل المشرع الجزائري مصطلح "الضحية" لأنه يشمل كل من المجني عليه والمشتكي منه، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.⁴

الفرع الثالث: الوساطة الجزائية بناء على طلب المشتكي منه:

يقصد بالمشتكي منه ذلك الشخص الذي يقوم بارتكاب الجريمة، سواء بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً فيها. وقد عرف الفقه الجنائي مصطلحين قانونيين يسير كل منهما إلى ذات الشخص، (المتهم والمشتبه فيه) لما بينهما من اختلاف جوهري، فالمتهم يعد مركزاً قانوني لاحقاً لا ينشأ إلا بعد تحريك الدعوى العمومية، أما المشتبه فيه هو الشخص الذي توجه إليه شبهات أولوية بارتكاب فعل مجرم، بينما وصف المشتكي منه. في مرحلة سابقة ما قبل تحريك الدعوى

¹ منصور نورة، الوساطة الجنائية-دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد: 35، العدد: 01، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2021، ص 1714

² فرطاس الزهرة، الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقاً للأمر رقم 15-02، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف- الجزائر، المجلد: 2، العدد: 1، 2016، ص 311.

³ بن الطيبي مبارك، الوساطة الجنائية على ضوء الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد درارية، أدرار، العدد: 08، 2016، ص 175.

⁴ طاشت وردية، المرجع السابق، ص 553.

الفصل الثاني : إجراءات الوساطة الجزائية وآثارها في التشريع الجزائري

العمومية، وهو اصلاح ينسجم مع طبيعة الوساطة الجزائية، باعتبارها آلية بديلة تسعى إلى إيجاد حلول ودية تعالج آثار الجريمة وتحقق التوازن بين أطراف النزاع.¹

تتم عملية الوساطة الجزائية إلا برضا المشتكي منه، وبدون رضاء لا تتم ، كما يشترط فيه أن يكون أهلاً للقيام بالإجراءات القانونية، أن يكون عاقلاً بالغاً ولا يشترط أن يكون مبتدئاً أو عديم سوابق، إذ تخضع إمكانية اللجوء إلى الوساطة إلى النيابة، كما يجوز له الاستعانة بمحامي أثناء إجراءات الوساطة تحت طائلة البطلان، وإبداء وجهة نظره في النزاع المعروض لحين الانتهاء إما بقبول أو برفض.²

ونظراً لكون الوساطة الجزائية إجراء يتم في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية، فعندما ينسب الضحية إلى المشتكي منه ارتكاب فعلاً إجرامياً، فله إن يطالب بإجراء الوساطة الجزائية، على أن يتم ذلك باتفاق مكتوب بينه وبين الضحية. شريطة موافقة كيل الجمهورية أما بالنسبة للطفل الجانح، في إطار القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فيتمثل المعني، أو ممثله الشرعي أو محاميه طلب الوساطة قصد التوصل إلى اتفاق بينه وبين الضحية.³

المطلب الثاني : نطاق الموضوعي للوساطة الجزائية من حيث تكييف الجرائم :

إن البحث عن التبسيط والانجاز، هدف هام يسعى إلى تحقيق أقصى فاعلية للعدالة الجنائية من الأنظمة الإجرائية التي يمكن تطبيقها على الجناح البسيطة والمخالفات، التي لا تمس بالنظام العام وكذلك تلك التي يمكن أن يؤدي فيها تعويض الضحية وإصلاح الضرر إلى إنهاء النزاع.⁴

ولذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين، الفرع الأول (الجرائم الماسة بالأشخاص) الفرع الثاني (الجرائم الماسة بالأموال).

¹ فرطاس الزهرة، المرجع السابق، ص 311.

² عزوز ابتسام، المرجع السابق، ص 40.

³ منصور نورة، المرجع السابق، ص 1741.

⁴ بطوري أميرة، المرجع السابق، 2019، ص 1710.

الفرع الأول : الجرائم الماسة بالأشخاص:

حدد المشرع الجزائري الجناح الخاضعة للوساطة على سبيل الحصر دون التوسع أو القياس عليها باعتبارها استثناء من الأصل العام، مع استبعاد الجنايات، وتطبيقها في المخالفات دون قيد، كما تجوز في الجناح المحددة للبالغين، أما بالنسبة لأحداث، فتطبق في جميع الجناح دون تقييد بنوع الجريمة، وفقا للمادة (110) من قانون حماية الطفل، ويمكن القول مبدئياً إن أغلب الجناح المشمولة بالوساطة الجزائية هي جناح عمدية، واردة في قانون العقوبات دون القوانين المكملة، وكثرتها تساهم في إبطاء سير العدالة وتعطيل الفصل في القضايا.¹

فبالنسبة لمخالفات فهي كل الأفعال التي تتراوح العقوبات الأصلية لها بالحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر والغرامة التي تتجاوز 2000 دج إلى 20000 دج.

أما بالنسبة للجناح تتراوح العقوبة الأصلية من شهرين إلى خمس سنوات والغرامة التي تتجاوز 20000 دج، فالمشرع لا يتيح إمكانية اللجوء للوساطة إلا في أفعال معينة.²

تميزت أحكام الوساطة في التشريع المستحدث 14-25، بتوسيع نطاق تطبيقها الموضوعي على بعض الجرائم التي تشمل الجناح والمخالفات، حيث شمل هذا التوسيع جرائم إضافية بموجب المادة 61 من ق.إ.ج.ج (خيانة الأمانة، السرقة، والإخفاء، إضافة إلى جريمة النصب بين الأقارب والأصهار) إلى غاية الدرجة الرابعة، مع إبقاء على باقي الجرائم دون تعديل.³

¹ ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف، جامعة البويرة، (ب.م) العدد: 20، 2016، ص 50.

² بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص 176.

³ حططاش عمر، مهام النيابة العامة في ظل القانون 14\25 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 12.

والتي تتميز بين أفراد تربطهم علاقات اجتماعية، ويكون فيها الضرر مباشر يقع على المجني عليه أكثر من المجتمع، فحصر نطاق إجراءاتها، بموجب المادة 61 من ق.إ.ج.ج 14-25.¹

وكذلك الجرائم التي تدخل ضمن نطاق الوساطة هو المساس بالأخلاق وصفات الشخص الضحية، بغيب معين فيه أو كل عبارة تمس شرفه وتحط من كرامته، أو حتى بالكتابة أو طريقة التحكم والاستهزاء تعتبر جريمة.²

حيث تشمل هذه الفئة جرائم تتمثل في:

- جريمة السب: هو توجيه ألفاظ أو عبارات مهينة أو جارحة دون إسناد واقعة معينة، كالشتم والإهانة يعاقب عليها حسب المادة (296 من ق.ع).

- جريمة القذف: وهو اتهام بواقعة محددة لشخص من شأنها أن تمس شرفه أو اعتباره مثل اتهامه بالسرقة أو الخيانة. المعاقب عليها في نص المادة (298 من ق.ع).

- جريمة الوشاية الكاذبة: فالأصل في التبليغ هو الإباحة لأنه يكشف عن الجرائم، ولكن الإبلاغ الكاذب لسلطات القضائية بوقائع غير صحيحة، ضد شخص آخر بهدف تعرضه للمتابعة الجزائية أو المساس بسمعته، فتعد جريمة يعاقب عليها القانون وفقا لنص للمادة (300 ق.ع) فضلا عن جريمة تسليم الطفل المعاقب عليها بنص المادة (328 ق.ع).³

كما توجد جرائم أخرى ذات طابع أسري منها ترك الأسرة المادة (330 ق.ع) أو ما يسمى بالإهمال العائلي، تعد من الجرائم العمدية، إذ تقوم على توافر إرادة الجاني واتجاهها إلى إلحاق الضرر لأسرته، فقد تكون مادية وذلك بالإخلال بواجب الاتفاق الأسري، أو قد تكون

¹ أميرة بطوري، المرجع السابق، ص 1710.

² مجدي هرجة مصطفى، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004، ص 79-78.

³ لزرق عقاب، المرجع السابق، ص 30.

الفصل الثاني : إجراءات الوساطة الجزائية وآثارها في التشريع الجزائري

معنوية من خلال تخليه عن أداء الالتزامات والواجبات الملقاة على عاتقه لمدة زمنية محددة. كما يجوز للمحكمة، أن تقضي بالحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من ق.ع، لمدة تتراوح بين سنة واحدة كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى، وذلك في حق كل من صدر ضده حكم وفقاً لأحكام المادة السابقة، ومع العلم أن مغادرة المقر العائلي لمدة أكثر من شهرين يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.¹

حسب ما جاء في نص المادة (330 ق.ع)، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.²

جريمة الامتناع العمدي عن دفع النفقة من الأفعال الضارة بالأسرة، كما تعد الجرائم العمدية إذ يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، والمتمثل في تعمد الامتناع عن أداء النفقة لمدة تتجاوز شهرين وذلك استناداً لقول المشرع في نص المادة (331 ق.ع) «كل من امتنع عمداً، ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم»، أن يكون المتهم على دراية بالتزامه بأداء دفع المبلغ المحكوم عليه ومع ذلك يحجم عن الوفاء به. أما إذا انتفى علمه بهذا التزام، أو كان الامتناع ناتجاً عن إكراه فيفقد حرية الاختيار، فإن الجريمة لا تقوم، كما يفترض سوء النية في جنحة عدم تسديد النفقة، إذ يعد الامتناع عن الدفع عمدياً ما لم يثبت العكس ويقع عبء الإثبات حسن النية على عاتق المتهم، وليس على النيابة العامة.³

كما نصت المادة 303 مكرر بمعاقبة كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة، بأي تقنية كانت، لتشمل بعض الجرائم الاعتداء على السلامة الجسدية، مثل الضرب

¹ بن شهرة شول، ورغي مصطفى، أحكام الوساطة الجزائية على الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد: الثامن، العدد: الأول، 2024، ص 957-958.

² أنظر المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

³ العياشي عفاف لامية، بلماحي زين العابدين، الوساطة الجزائية في جرائم الإهمال العائلي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد: 13، العدد: 02، 2021، ص 705-706.

الفصل الثاني : إجراءات الوساطة الجزائية وآثارها في التشريع الجزائري

والجروح غير العمدية المادة (289 ق.ع) وكذا جرائم التهديد المواد،(185.186.187 ق.ع)، و جنحة الضرب دون سابق الإصرار أو الترصد، حتى في حالة استعمال الأسلحة، المادة (264 ق.ع) وهو ما يعكس توجه المشرع، نحو تكريس الحلول التصالحية في هذا المجال.¹

حيث قسمها المشرع كما يلي :

- التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها او رضاه.

- التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.²

وبما أن للإنسان الحق في حياته الخاصة، أو الحق في أن يترك شأنه دون التدخل من الغير، ومفهوم الغير هنا يتسع ليشمل الدولة ذاتها، وأصل الإنسان أن يعيش حياته كما يريد، في إطار من المشروعية.³

الفرع الثاني : الجرائم الماسة بالأموال:

خصص المشرع الجزائري إجراء الوساطة بنوع معين من الجنح والمخالفات في هذا المجال، لجرائم الأموال الذي نص عليها قانون العقوبات في عدة أقسام مختلفة، نذكر البعض منها :

¹ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثامنة، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر، 2025، ص 226.

² أنظر المادة 303، من قانون العقوبات الجزائري.

³ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة 17، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 58.

جريمة الاستلاء عن طريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو على أموال الشركة بموجب المادة (363، من ق.ع.)، وتقوم هذه الجريمة على الاعتداء على المال الشائع قبل القسمة، والتي تعرف بأنها إفراز نصيب كل شريك وإنهاء حالة الشيوع، ويعد هذا الفعل إخلالاً بمبدأ المساواة بين الشركاء القائم على الرضائية. كما أجاز قانون الإجراءات الجزائية للجوء إلى الوساطة في هذا النوع من الجرائم، خاصة في مسائل الإرث.¹

ونذكر أيضاً جريمة شيك بدون رصيد، فإن المادة (374 ق.ع) تعقب على إصدار الشيك بسوء النية ، مع نقل عبء أثبات حسن النية إلى الساحب، وهو ما يتيح مجالا لتفعيل الوساطة كآلية لتسوية النزاع.

أما جريمة التخريب أو الإلتلاف العمدي لأموال الغير، فقد نظمها المشرع، بموجب المواد، (405 مكرر و 406 مكرر و 407 و 412 و 414 ق.ع)، وتشمل أفعال الإلتلاف والتخريب الواقعة على أموال الغير، سواء تعلق الأمر بالقارات أو المنقولات.²

كما نص قانون العقوبات على جنحة التعدي على الملكية العقارية جرم هذا الفعل بأحكام المادة (386 ق.ع)، ويقوم الركن المادي للجريمة على عنصرين: التعدي على عقار مملوك للغير وأن يتم ذلك خلسة أو عن طريق التدليس، إلتلاف المحاصيل الزراعية،(413 ق.ع)، والرعي في ملك الغير، (413 مكرر ق.ع)، استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، المادتان (366 و 367 ق.ع، وهي الأفعال التي أدرجها المشرع في الباب الرابع من الكتاب الثالث تحت عنوان الغ في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية الطبية.³

¹ رضا عبد الحليم، عبد المجيد عبد الباري، الوجيز في الملكية والحقوق العينية التبعية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 99-100.

² بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 64.

³ حزيط محمد، الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري، حويات جامعة الجزائر 1، المجلد 33 الجزء الثاني ، 2019، ص 191.

بالإضافة إلى ما جاء به القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث عرف نظام الوساطة في مادة الثانية منه على " أنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو دي حقوقها من جهة أخرى".¹

وعلى وجه التحديد في المادة 110 من القانون ذاته نلتبس منها صراحة النطاق الموضوعي لإجراء الوساطة في جرائم المخالفات وجميع الجناح المرتكبة من قبل الأحداث بغض النظر عن الجريمة، بينما تظل الجنايات خارج نطاق الوساطة الجزائية.²

بعض جرائم الوساطة الجزائية في الجناح والمخالفات:

- 1- جريمة السب المادة: 297 من ق.ع
- 2- جريمة القذف المادة: 296 من ق.ع
- 3- جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة المادة: 303 مكرر إلى 303 مكرر 1 من ق.ع
- 4- جريمة خيانة الأمانة : المادة 376 من ق.ع
- 5- جريمة التهديد : المادة 284، 287 من ق.ع
- 6- جريمة الوشاية الكاذبة: المادة 300 من ق.ع
- 7- ترك الأسرة : المادة 330 من ق.ع
- 8- جريمة الامتناع العمدي عن تقديم نفقة : المادة 331 من ق.ع
- 9- جريمة عدم تسليم طفل: المادة 327، 328 من ق.ع
- 10- جريمة استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات عن طريق التحايل: المادة 366، 366 مكرر، 367 من ق.ع
- 11- جريمة الاستلاء بطريق الغش على كل أموال الإرث أو جزء منها أو على أشياء مشتركة أو على أموال الشركة قبل قسمتها : المادة 363 من ق.ع

¹ أنظر المادة 2، من قانون حماية الطفل سالف الذكر.

² فرطاس الزهرة، المرجع السابق، ص 313.

- 12- جريمة إصدار شيك دون رصيد : المادة 374 مكرر من ق.ع
- 13- جريمة السرقة بين الأقارب والإصدار إلى غاية الدرجة الرابعة : المادة 350 من ق.ع.¹
- 14- جريمة الإخفاء بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة : المادة 387 من ق.ع
- 15- جريمة النصب بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة : المادة 372 من ق.ع
- 16- جريمة التخريب أو الإلتلاف العمدى لأموال الغير : المادة 407 من ق.ع
- 17- جريمة الضرب والجرح العمدى ودون سبق الإصرار والترصد ودون استعمال السلاح : المادة 264 من ق.ع
- 18- جريمة جنحة الجروح غير العمدية : المادة 289 من ق.ع
- 19- جريمة التعدي على الملكية العقارية : المادة 386 من ق.ع
- 20- جريمة إلتلاف محاصيل زراعة : المادة 413 من ق.ع
- 21- جريمة الرعي في ملك الغير : المادة 413 مكرر من ق.ع
- 22- كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات : المادة 56 من ق.إ. ج.ج
- "أما القانون الفرنسي فقد وسع من نطاق الوساطة بموجب القانون رقم: 204\04 المؤرخ في 2004\03\09، ليشمل عدة أفعال، وهي جرائم العنف التي تنشأ عنها عجز كلي عند الأعمال الشخصية لمدة تتجاوز 8 أيام ولو كانت مقترنة بظروف مشددة، الإيذاء عن طريق الهاتف، جرائم التهديد، السرقة البسيطة، اختلاس المحجوزات، تعاطي المخدرات، السياقة في حالة سكر".²

¹ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 227.

² خلفي عبد الرحمان ، المرجع نفسه، ص 228.

المطلب الثالث: مراحل الوساطة الجزائية :

لم يحدد القانون شكلا معيناً لإجراء الوساطة الجزائية، مما يترك مجالا لاجتهاد النيابة العامة في مباشرتها، في إعداد أهم المراحل التي تتم من خلالها الوساطة. وعليه، قسمت هذا المطلب إلى ثلاث فروع، (الفرع الأول) مرحلة التمهيدية أو الاقتراح (الفرع الثاني)، مرحلة جلسات الوساطة، (الفرع الثالث) مرحلة التنفيذ اتفاق الوساطة.

الفرع الأول: المرحلة التمهيدية للوساطة الجزائية :

يتضح من نص المادة 41-1 ق.إ. ج. ف أن النيابة العامة هي الجهة المخولة باقتراح الوساطة، إلا أن ذلك لا يمنع بقية الأطراف من اقتراحها، ويجب على النيابة الحصول على موافقة الأطراف على قبول الوساطة. وهو ذات الإجراء في التشريع الجزائري.¹

تعد هذه الخطوة الأولى في مسار الوساطة الجزائية، حيث تقوم على عنصرين: اقتراح الوساطة من طرف النيابة العامة التي تتمتع بالسلطة التقديرية في عرضها قبل أي متابعة أو بطلب من الأطراف وفقا للمادة (59 من ق. 14-25)، التي جاء فيها «يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة جزائية، عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها» كما يتولى وكيل الجمهورية الإتصال بكل طرف على حده مع التأكد بحريته في القبول أو الرفض، مع الالتزام بالحياد، ويلاحظ أن المشرع لم يحدد كيفية الاتصال بالأطراف.²

¹ علوي لزهر، شنين صالح، أحكام الوساطة الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي

مرياح ورقلة، المجلد: 12، العدد: 02، 2020، ص 65.

² بلارو كمال، المرجع السابق، ص 609.

الفصل الثاني : إجراءات الوساطة الجزائية وآثارها في التشريع الجزائري

ويشترط لصحة اقتراح اللجوء إلى الوساطة الجزائية، أن تتم قبل أي متابعة جزائية، بمعنى قبل تحريك الدعوى العمومية، إذ يترتب على مخالفته بطلان الإجراء وعدم الاعتداء به قانوناً.¹

وباعتبار النيابة العامة صاحبة الدعوى العمومية، في سلطة الاقتراح، وذلك وفقاً لأحكام (المادة 111 من ق.ح.ط)، على هذا الأساس يباشر وكيل الجمهورية استدعاء أطراف النزاع لإعلامهم بإمكانية تسوية النزاع عن طريق الوساطة، مع التأكيد على طابعها الاختياري الذي يتوقف على موافقتهم ورضاهم، كما يجب أن يتضمن هذا الاستدعاء بيان الجريمة محل الوساطة، والتدابير المقترحة لتسويتها، والمدة القانونية، وتاريخ الحضور، مع التنبيه إلى حق الاستعانة بمحامي.²

يقصد بالمحامي ذلك الشخص المؤهل قانوناً للمساهمة في تحقيق العدالة في المجتمع، من خلال قيامه بالدفاع عن المصالح الخاصة بموكله متى استوفت الشروط القانونية، وهو من أهم الضمانات لحقوق الدفاع.³ وهو ما نصت عليه المادة (60) بقولها «يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه، ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام»⁴

بخلاف المشرع الفرنسي فإن النيابة العامة تقوم باختيار الوساطة التي يتم بها تسوية النزاع عن طريق إرسال ملف القضية لجمعيات مساعدة للمجني عليهم في حال وجود اتفاق بين هذه الجمعيات والنيابة.⁵

ولضمان فعالية الوساطة الجزائية، يستحسن حضور الطرفين شخصياً، والسعي إلى ترميم العلاقة الاجتماعية التي تضررت نتيجة ارتكاب الجريمة، واطرارهم بالمزايا التي قد تترتب

¹ خلفاوي خليفة، المرجع السابق، ص 128.

² بوفاتح بلقاسم، المرجع السابق، ص 1015.

³ عشبوش محمد، المرجع السابق، ص 314.

⁴ أنصر المادة 60، المرجع السابق، من قانون 14-25.

⁵ علوي لزهري، شنين صالح، المرجع السابق، ص 66.

الفصل الثاني : إجراءات الوساطة الجزائية وآثارها في التشريع الجزائري

على نجاح الوساطة، والمتمثلة في سرعة تسوية النزاع، وجبر الضرر اللاحق بالضحية، فضلا عن الحفاظ على سرية الملف، والتي هي من خصائصه.¹

وبعد موافقة الطرفين يشرح وكيل الجمهورية طبيعة عمله كوسيط وليس قاضياً يتولى الفصل في النزاع، وإنما دوره محدد في إطار تحقيق العدالة بينهما، كما يجدر على وكيل الجمهورية استلام موافقة كتابية من الضحية والمشتكي منه على الاستمرار في الوساطة الجزائية، وذلك طبقا لنص المادة 59 الفقرة 2، يفهم من المشرع إلزام كل من ضحية والمشتكي منه بالكتابة .²

الفرع الثاني: مرحلة جلسات الوساطة الجزائية:

تبدأ جلسات الوساطة بحضور الأطراف في الموعد المحدد، حيث يتولى وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض الاستماع إليهم ، داخل مقر المحكمة، لتوصل إلى حل ودي، غير أن المشرع لم يحدد كيفية تنظيمها بشكل دقيق، حول الطلب الذي يقدمه الطرفين، شفهيًا أو كتابيًا. كما أجاز القانون الاستعانة بمحامي طبقا لنص المادة 60 من من ق.إ.ج 14-25 ، ضمانا لحق الدفاع، كما يقتصر دور وكيل الجمهورية أو الوسيط على الإشراف دون التدخل في الاتفاق، إلا إذا خالف القانون .³ وعليه يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى خطوتين أساسيتين:

أولاً: التفاوض: يحاول فيها الوسيط تقريب وجهات النظر من خلال فتح المجال للتفاوض بين أطراف النزاع لعرض مواقفهم في سرية، مع معرفة كل طرف حقوقه والتزاماته. وغالبا ما تعقد هذه الجلسة بمكتب وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه مع إمكانية الاستعانة بمحامي ، قصد الوصول الى حل ودي بين الطرفين.⁴

¹ بوفراش صفيان، الوساطة الجزائية بين النص والتطبيق في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة يتزي وزو، المجلد: 16، العدد: 04، 2021، ص 361.

² محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 844.

³ علام حسين، المرجع السابق، ص 95-96.

⁴ ديب فاطنة، المرجع السابق، ص 105.

تتم هذه المرحلة عبر نوعين من اللقاءات، الفردية واللقاء الاجتماعي :

- 1- **اللقاء الفردي**: يبدأ الوسيط بإجراء مقابلات فردية مع كل طرف على حدى، وذلك بهدف معرفة وجهة نظرهم في النزاع وتحديد طلباتهم، وفي حالة نجاح الوسيط بين الأطراف فإنه يسعى إلى جمعهم في اجتماع واحد، والاتفاق على تحديد موعد لاجتماع الوساطة؛
- 2- **اللقاء الجماعي** : بعد استماع إلى اللقاءات الفردية، ينظم لقاء جماعي مباشر بين أطراف النزاع بموافقتهم، تم يمنح لكل منهما فرصة لعرض موقفه، ليتم تبادل الآراء، وصولا إلى اتفاق. إلا أن الوسيط لا يمكنه فرض الحل على الأطراف، يقوم بمساعدتهم وتسهيل النقاش والحوار على فهم الحلول المناسبة وتسوية ودية بينهم، فدوره يقتصر بالحياد والشفافية ضمانا لتحقيق العدالة التصالحية.¹

" كما يساهم الوسيط في إيجاد السبيل لإصلاح الضرر الناجم عن الفعل المجرم، ويمكن للأطراف تبادل الكلام بكل حرية، مما يتيح للضحية التعبير عن ما لحقه من ضرر جراء ارتكاب الجريمة، وتسمح للجاني التعبير عن أسفه وندمه عن ما اقترفه من جرم، وهو ما يساعده في إعادة تأهيله وإعادة بناء علاقة حسنة بينه وبين الضحية".²

ثانياً: اتفاق الوساطة: بعد الانتهاء من التفاوض بين الأطراف والذي ينهي إلى إحدى حالتين: إما عدم التوصل إلى اتفاق، حيث يحضر محضر بعدم اتفاق، ويعلن فشل الوساطة، ليعود بعدها وكيل الجمهورية لممارسة سلطته التقديرية، في تحريك الدعوى العمومية، وإما التوصل إلى اتفاق على حل النزاع، يحضر وكيل الجمهورية كونه وسيطا محضر الاتفاق.³ وفقا لنص المادة (62 من ق.أ. ج. ج) « يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف، وعرضا وجيزا عن الأفعال وتكييفها القانوني والمواد القانونية المطبقة وتاريخ، ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذ، ويوقع

¹ علي النجار أحمد السيد الشوافي ، الوساطة الجنائية -دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الزقازيق، 2023، ص 1464، 1465.

² بن شهرة شول، ورغي مصطفى، المرجع السابق، ص 966.

³ علوي لزهري، شنين صالح، المرجع السابق، ص 68.

الفصل الثاني : إجراءات الوساطة الجزائية وآثارها في التشريع الجزائري

المحضر من طرف وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض وأمين الضبط والأطراف، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف».¹

الفرع الثالث : مرحلة التنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية:

بعد استكمال من إبرام اتفاق وتحرير محضر الوساطة، بين المتخاصمين، تأتي مرحلة النهائية، مرحلة تنفيذ، حيث لا ينتهي دور وكيل الجمهورية، بمجرد إبرام اتفاق الوساطة، بل يمتد إلى متابعة تنفيذه، خاصة في حالة الدفع التعويضي على أقساط، ويبقى نجاح الوساطة مرتبطا بتنفيذ الاتفاق عليه، لا بمجرد تحريره إذ يجوز تحريك الدعوى العمومية في حال خل أحد الأطراف بالتزاماتهم ضمن الآجال المحددة.²

اذ لا يعد توقيع اتفاق الوساطة نهاية الاجراء بل بدايته، إذ تنقضي بتنفيذ الالتزامات في الأجل المحدد مع تحرير محضر بالإتمام. أما عند الإخلال يرفع الوسيط تقريره إلى النيابة العامة تباشر هذه الأخيرة سلطة تقدير ومراقبة مضمونه، ونظرا لكون الوسيط الأقدر على التنفيذ يمكن للنسابة العامة ان تعهد إليه مهمة تنفيذ الوساطة، غير أن الإشكال يثور بشأن الجهة المكلفة بالتنفيذ، حيث يطرح التساؤل حول مدى صلاحية وكيل الجمهورية في الجمع بين اقتراح الوساطة والإشراف عليها وتنفيذها.³

يختتم مسار الوساطة بقيام الوسيط بإخطار القاضي كتابيا بنتائجها، مبينا ما توصل إليه الأطراف من اتفاق لتسوية النزاع. وفي حال نجاح الوساطة يحرر الوسيط محضرا يوقع من الأطراف ويصادق عليه القاضي بأمر غير قابل للطعن. كما يكتسب قوة قانونية من خلال مصادقة القاضي عليه. وقد اعتبره المشرع الجزائري سنداً تنفيذياً.⁴

¹ أنظر المادة، 62من قانون 25-14، المرجع السابق.

² براك أحمد محمد، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار العلمية الدولية، عمان، 2017، ص 597.

³ عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، المرجع السابق، ص 155.

⁴ كبراوني ضاوية، مدى فاعلية الوساطة في حل النزاعات العقارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد: 12، العدد: 01، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، 2021، ص 384.

بصريح أحكام القانون الإجراءات الجزائية.¹ وبموجب المادة 65 من ق. إ.ج.ج بقوله « يعد محضر اتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً طبقاً للتشريع الساري المفعول.» وبنص المادة 64 من نفس القانون، «لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن»² أما بالنسبة للأحداث، وفق نص المادة 114 من قانون حماية الطفل، يتعهد الطفل أو ممثله القانوني بتنفيذ ما يتم الاتفاق عليه، الخضوع لإجراءات أو تدابير إصلاحية، كالمتابعة الطبية أو العلاج، أو مواصلة الدراسة أو التكوين، أو الامتناع عن الاتصال بالأشخاص قد يؤثرون سلباً على سلوكه، أي تعويض الضحية حقوقها، تثبت الوساطة في محضر رسمي يتضمن هوية الأطراف وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، إضافة إلى مضمون الاتفاق والآجال المحددة لتنفيذه.³

ويتضمن اتفاق الوساطة، على الخصوص، ما يأتي:

«- إعادة الحال إلى ما كانت عليه، متى أمكن ذلك

- تعويض مالي أو عيني عن الضرر، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف».⁴

تنتهى الوساطة الجنائية بالنجاح حال قيام الجاني بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه أثناء جلسات الوساطة، فتتوافق الوساطة مع رؤية المشرع الفرنسي كخيار ثالث مخول للنيابة العامة، دون أن تؤثر على سلطتها في التحريك أو الحفظ، فقرار الحفظ لا يمنع إمكانية تحريك الدعوى لاحقاً حتى مع نجاح الوساطة، استناداً، إلى حق المتضرر في مباشرة الدعوى الجنائية من الناحية النظرية.⁵

¹ لزرق عقاب، المرجع السابق، ص 36.

² أنظر المادة 64 و المادة 65 من قانون 14-25، المرجع السابق

³ ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص 55.

⁴ أنظر المادة 63 من قانون 14-25، المرجع السابق.

⁵ شحاتة إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص 2291.

المبحث الثاني : آثار الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري:

متى تمت الوساطة الجنائية وفق شروطها القانونية ما بين الجاني والمجني عليه وتحت إشراف الوسيط مما يستوجب البحث وبيان آثارها على مسار الدعوى العمومية. ومن جهة أخرى فإنه في حال قيام الجاني بتنفيذ التزام الوساطة ناجحة، أما إذا خالف هذه الالتزامات فيترتب على ذلك فشل الوساطة، وهذا ما سيتم تناوله في هاذين المطلبين. المطلب الأول: الآثار المترتبة على نجاح الوساطة الجزائية، والمطلب الثاني: الآثار المترتبة عن فشل الوساطة الجزائية.

المطلب الأول: الآثار المترتبة عن نجاح الوساطة الجزائية:

يقصد بنجاح الوساطة التوقيع على اتفاق الوساطة، وتحرير وكيل الجمهورية محضرا لها. يترتب عليها آثار مهمة، سنتناولها في هذا المطلب، وعليه قمت بتقسيمه إلى ثلاث فروع (الفرع الأول)، وقف سريان تقادم الدعوى العمومية، (الفرع الثاني)، انقضاء الدعوى العمومية، (الفرع الثالث)، عدم تسجيلها في صحيفة السوابق العدلية. الفرع الأول: وقف سريان تقادم الدعوى العمومية:

يعرف التقادم في المادة الجزائية بشكل عام على أنه وسيلة قانونية يترتب عليها زوال الآثار القانونية للجريمة أو للإدانة بفعل مرور الزمن، ويؤدي التقادم إلى سقوط حق الدولة في متابعة الجاني، أو في تنفيذ الجزاء عليه، وعلى هذا الأساس يتخذ التقادم في المجال الجزائي صورتين، تقادم الدعوى العمومية (أو الجريمة) أو تقادم العقوبة.¹ يستقر الفقه الجنائي على أن ارتكاب الجريمة ينشئ حق الدولة في العقاب، باعتبارها صاحبة السيادة، فتقوم رابطة قانونية بينها وبين الجاني تخولها مباشرة الدعوى العمومية لتحقيق النظام والطمأنينة العامة، ويعني تقادم الدعوى انقضاء حق الدولة في تحريكها أو

¹ جدي صبرينة، بن جامع فرحات، المستجد أحكام تقادم الدعوى العمومية على ضوء القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد: 18، العدد: 01، 2026، ص 287.

الفصل الثاني : إجراءات الوساطة الجزائية وآثارها في التشريع الجزائري

مباشرتها بمضي مدة زمنية من تاريخ وقوع الجريمة، دون اتخاذ إجراءات المتابعة، وذلك وفقا للشروط التي يحددها القانون. وقد أثار خلاف فقهي، خاصة في الفقه الفرنسي، حول ما إذا كانت الوساطة تؤدي إلى وقف التقادم فقط أم إلى قطعه. غير أن الرأي الراجح يعتبرها إجراء من إجراءات الاستدلال الموجهة ضد المشتكي منه، التي قد تؤدي إلى قطع التقادم.¹

ويعد هذا النظام من أهم النظم التي تؤدي إلى سقوط حق الدولة في المتابعة الجزائية وقد تعددت الأسس التي يقوم عليها نظام التقادم، من أبرزها ضياع معالم الجريمة وأدلة اثباتها، إذ إن مرور الزمن يؤدي إلى اهدار الأدلة أو ضعفها، كوفاة الشهود أو نسيان الواقع مما يجعل مباشرة الدعوى أمراً صعباً، يقوم نظام التقادم أيضاً على اعتبارات الاستقرار والثبات القانوني، حتى لا تبقى مصالح الأفراد مهددة إلى أجل غير محدد.²

كما يقصد بوقف التقادم تعليق سريان مدته بصفة مؤقتة نتيجة قيام مانع قانوني أو مادي يحول دون تحريك الدعوى العمومية أو تنفيذ العقوبة. وخلال فترة الوقف، لا تحتسب المدة ضمن حساب التقادم، مع حساب المدة التي سبقت الوساطة، فإذا زال المانع استأنف التقادم سريانه من النقطة التي توقف عندها دون البدء من جديد. عكس انقطاع التقادم التي لا يتم من خلالها حساب الفترة السابقة لإجراء الوساطة، فانقطاع التقادم يؤدي إلى محو المدة التي انقضت ويعاد حساب مدة تقادم جديدة.³

وفي ظل قانون الإجراءات الجزائية القديم (66-155) اقتصر المشرع الجزائري على تنظيم انقطاع تقادم دون التطرق صراحة إلى مسألة وقف أو تعليقه، مما جعل هذه الفكرة غير محددة تشريعياً، رغم تكريسها قضائياً في حالات استثنائية كوجود مانع قانوني يحول دون تحريك الدعوى، مثل (الحصانة أو قوة قاهرة). غير أن هذا الفراغ تم تداركه بصدور

¹ بيطام أحمد، دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، (ب.م)، العدد: 11، جامعة باتنة، 2017، ص 727.

² بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص 181.

³ خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 232.

الفصل الثاني : إجراءات الوساطة الجزائية وآثارها في التشريع الجزائري

القانون رقم 15-02 المعدل والمتمم، المادة 37 مكرر⁷، وهو ما يقابله حالياً¹ نص المادة (66) من ق.إ.ج.ج 14-25 « يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة»²

والمادة 16 من نفس القانون التي وضعت حد للغموض تنص على «يوقف أجل التقادم في حالة وجود مانع قانوني كما هو الشأن في الحصانة البرلمانية والدبلوماسية أو مانع مادي يستحيل دفعه كالقوة القاهرة والكوارث الطبيعية، يحول دون إمكانية مباشرة أو ممارسة الدعوى العمومية»³

كما نصت أيضاً المادة 110 في فقرتها الأخيرة من ق.ح.ط « اللجوء إلى الوساطة يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية مقرر إجراء الوساطة».⁴

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية :

إن نجاح الوساطة الجزائية تنقضي بتنفيذ اتفاق الوساطة، يرتب عنها أثراً يتمثل في انقضاء الدعوى العمومية، كما أكدته المادة 9 من ق.إ.ج.ج 14-25، « تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبصفحة الضحية متى نص القانون على ذلك وبسحب الشكوى إذا كانت شرطاً لازماً للمتابعة ».⁵

إلى جانب الأسباب التقليدية، دون المساس بها ،كالوفاة و التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات، وحجية الشيء المقضي فيه، مع سحب الشكوى إذا كانت شرطاً لازماً للمتابعة. وعليه تعد الوساطة سبباً خاصاً لانقضاء الدعوى العمومية، ويتم ذلك بتنفيذ المشتكي منه لالتزاماته في الآجال المحددة تحت إشراف وكيل الجمهورية، ولا تنتهي

¹ جدي صبرينة، بن جامع فرحات، المرجع السابق، ص 293.

² أنظر المادة 66 من قانون 14-25، المرجع السابق

³ أنظر المادة 16 من قانون 14-25، المرجع السابق

⁴ بطوري أميرة، المرجع السابق، ص 958.

⁵ أنظر المادة 9 من قانون 14-25، المرجع السابق،

الفصل الثاني : إجراءات الوساطة الجزائية وآثارها في التشريع الجزائري

الوساطة بحكم قضائي. بل بمحضر يعد سندا تنفيذيا يتضمن جبر الضرر أو إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه.¹

كما نص بموجب المادة: 115 في فقرتها الأولى من (ق.ح.ط) على أن « تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية»²

يعد محضر الوساطة الجزائية وثيقة رسمية يحررها الوسيط الجنائي، ويوقع عليها كل من لأطراف النزاع، إلى جانب أمين الضبط ووكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض. ويترتب على هذا المحضر عدم إحالة الملف على القاضي الجزائي وإذا نفذ المشتكي منه التزاماته المترتبة عليه في الآجال المحددة، فيؤدي حتما إلى انقضاء الدعوى العمومية.³

غير أن المشرع الجزائري لم ينظم بعض المسائل المرتبطة بهذا الأثر، إذ سكت عن حكم التنفيذ الجزئي، وعن حالة عدم التنفيذ لسبب راجع للضحية، كما أنه أغفل ما إذا كان إثر انقضاء الدعوى العمومية، يسري في حق بقية المشتكي منهم في حالة تعددهم والذين لم يقبلوا إجراء الوساطة أم لا.⁴

ومع ذلك لا تنقضي الدعوى العمومية إلا بعد التزام المشتكي منه بتنفيذ ما ورد في الاتفاق، لاسيما ما يتعلق بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وعليه يتعين على النيابة العامة، قبل التصريح بانقضاء الدعوى العمومية، التحقق من التنفيذ الفعلي لبنود الاتفاق. ويبرز هذا التنظيم حرص المشرع على تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف، كما يكفل للضحية عدم انقضاء الدعوى إلا بعد استئناء حقوقها والتأكد من تنفيذ الالتزامات المتفق عليها.⁵

¹ بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 196.

² أنظر المادة 115، من قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

³ علام حسين، المرجع السابق، ص 99.

⁴ عشبوش محمد، المرجع السابق، ص 319.

⁵ مزعد إبراهيم، المرجع السابق، ص 15.

كما يترتب على انقضاء الدعوى العمومية عدة آثار قانونية:

- انتهاء حق الدولة في المتابعة و تفقد حقها في تحريك الدعوى العمومية ضد المجني عليه.

- وقف جميع الإجراءات الجزائية إذا كانت الدعوى قيد التحقيق

- عدم توقيع العقوبة، ويستعيد الشخص وضعيته القانونية العادية

- الصفح الضحية للمشتكي منه وذلك بسحب الشكوى بعد التزامه بالاتفاق.

الفرع الثالث : عدم تسجيل في صحيفة السوابق العدلية:

يترتب على انتهاء المنازعة الجنائية عن طريق الوساطة، أثر قانوني لفائدة المشتكي منه، يتمثل في عدم إدراج إجراء الوساطة ونتائجها ضمن صحيفة السوابق العدلية، وهو ما يترتب عليه عدم اعتبار الواقعة محل الوساطة، سابقة يعتد بها في قيام حالة العود.¹

يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن انقضاء الدعوى العمومية نتيجة تنفيذ المشتكي منه الالتزامات المترتبة عن اتفاق الوساطة، وما يترتب عنه من عدم جواز الادعاء المباشر، وعدم اعتبار الواقعة سابقة في العود أو تسجيلها في صحيفة السوابق العدلية. في المقابل هذا الاتجاه، يرى جانب من الفقه أن الوساطة بمثابة حكم نهائي وبات ليس له وصف جزائي أنه لا يسجل في صحيفة السوابق العدلية ولا يتم تنفيذه بالإكراه البدني.²

عدم تسجيل إجراء الوساطة في صحيفة السوابق العدلية، يعد من أهم مزاياها وأبرز نتائجها المتمثلة في نجاح الوساطة، مثل الزوج الذي ينفذ الالتزامات الواقعة عليه المتمثلة في العودة إلى أسرته ، فيترتب عليه انقضاء دعوى الإهمال الأسري، ما يترتب على ذلك من آثار عدم جواز الادعاء المباشر، وعدم تسجيلها في صحيفة السوابق العدلية.³

¹ مغني دليل، المرجع السابق، ص 12.

² يونس بدر الدين، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد : 12، جامعة 20 أوت

1955، سكيكة، 2016، ص 108.

³ بن شهرة شول، ورغي مصطفى ، المرجع السابق، ص 969.

"هو نتيجة حتمية لانقضاء الدعوى العمومية، بعدم إدراجها ضمن الصحيفة، مادامت أن الوساطة وضعت حداً لذلك، وعليه فغن الوساطة الجزائية تجعل من صحيفة السوابق القضائية للمشتكي منه نظيفة، ولا أثر للواقعة إطلاقاً وكأنها لم تحدث أصلاً، بشرط تنفيذ مضمون الوساطة في الأجل المحدد".¹

المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن فشل الوساطة الجزائية:

رغم النجاح الوساطة الجزائية، في تحقيق التسوية الودية، إلا أن تطبيقها قد تعترضه بعد الأسباب تؤدي إلى فشلها، لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، (الفرع الأول) تحريك الدعوى العمومية عقب فشل الوساطة الجزائية (الفرع الثاني)، معاقبة الممتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية.

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية عقب فشل الوساطة الجزائية :

لم يميز المشرع الجزائري بين الأسباب المؤدية إلى فشل مفاوضات الوساطة الجزائية من حيث الآثار الإجرائية المترتبة عنها، إذ رتب أثراً واحداً لعدم التوصل إلى اتفاق والمتمثل في استرجاع وكيل الجمهورية كامل سلطته في الدعوى العمومية، فيجوز له إما حفظ الملف أو مباشرة إجراءات تحريك الدعوى العمومية.²

فأقر المشرع الجزائري على عدم تنفيذ اتفاق الوساطة داخل الأجل المحدد قانوناً، استبعاد النيابة العامة لسلطتها في تحريك الدعوى العمومية، حيث يخول لوكيل الجمهورية اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات المتابعة، سواء بإحالة المشتكي منه مباشرة إلى المحاكمة أو بإحالة على التحقيق. وعليه فإن إجراء الوساطة الجزائية لا يعد سبباً لانقضاء حق الدولة في العقاب، وإنما يترتب عليها إعادة الحال إلى ما كان عليه.³

¹ عشوش كريم، المرجع السابق، ص 185.

² عشبوش محمد، المرجع السابق، ص 377.

³ طاشت وردية، المرجع السابق، ص 256.

وفي حال رفض الأطراف لمبدأ الوساطة الجزائية، أو تعذر التوصل إلى اتفاق بينهم، أدى إلى فشل إجراءاتها إذ تنتهي هذه المرحلة بانسحابهم وتستعيد النيابة العامة سلطتها في الدعوى وكأن الوساطة لم تكن. وينسحب الحكم ذاته خاصة في حالة إخلال الجاني بالتزاماته، كالتعويض أو إعادة الحال كالسابق.¹

وذلك بموجب المادة 67 من ق.إ.ج.ج، 25-14 التي نصت على « إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة»² والمادة 115 من قانون حماية الطفل 15-12، حيث ألزمت وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل في حالة عدم تنفيذه لمحضر اتفاق الوساطة أو إحدى الالتزامات المحددة في المادة 114 من القانون نفسه.³

خلاف المشرع الفرنسي الذي منح لوكيل الجمهورية سلطة إمكانية اللجوء إلى الوساطة، وذلك بتعديله للمادة 141 بموجب المادة (70) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، قبل اتخاذ موقف نهائي من الدعوى العمومية، إلى بدائل أخرى كالتسوية الجنائية أو تحريك الدعوى العمومية، عند فشل التنفيذ لأسباب تعود للجاني. وهذا لا يعني بالضرورة اقتناع مسبقا بارتكاب الجريمة، ويجوز للوكيل بعد فحص الملف حفظ الدعوى بعد فتحه للملف في حال امتنع مرتكب الفعل عن تنفيذ اتفاق الوساطة.⁴

الفرع الثاني : معاقبة الممتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة:

باعتبار محضر الوساطة الجزائية سندا تنفيذيا بموجب المادة (65 من ق.إ.ج.ج) 25-14) فلا بد من الالتزام به، وأن عدم التنفيذ به يعد تقليلا من شأن الأحكام القضائية. كما يمكن تنفيذ محضر الوساطة. ومع ذلك لا يمنعه من متابعة المشتكي منه بالجريمة الأصلية من قبل النيابة العامة، و إحالته إلى محكمة الجناح والمخالفات. وبهذا قد تنشأ

¹ شحاتة إبراهيم، المرجع السابق، ص 265.

² أنظر المادة، 67 من قانون 25-14، المرجع السابق.

³ سويقات أبو القاسم، المرجع السابق، ص 333.

⁴ هاملي محمد، المرجع السابق، ص 314.

الفصل الثاني : إجراءات الوساطة الجزائية وآثارها في التشريع الجزائري

متابعان جزائيتان ضد نفس الشخص: الأولى لعدم تنفيذ اتفاق الوساطة، والثانية للجريمة الأصلية التي أحييت إلى الوساطة¹، فيترتب عن ذلك جوازيه وكيل الجمهورية باتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة، كإحالة المشتكي منه إلى جهة الحكم أو التحقيق حسب طبيعة الجريمة. كما أن الامتناع العمدي عن التنفيذ يعرضه للعقوبات باعتبار هذا السلوك من قبيل المساس بالالتزامات ذات طابع القضائي².

لا ينتهي مسار الوساطة الجزائية بمجرد توصل الأطراف إلى اتفاق، بل يتوقف أثرها على تنفيذ الالتزامات المتفق عليها و في حال فشل تنفيذ الوساطة، يجوز لوكيل الجمهورية ان يتصرف في الملف وفقا لسلطة الملائمة. لم يكتفي المشرع الجزائري بهذا الأثر الإجرائي، بل رتب أثراً جزائياً تانياً يتمثل في إمكانية مساءلة الشخص الممتنع عمداً عن تنفيذ اتفاق الوساطة غير أن هذا الحكم يثير عدة إشكالات قانونية ، وإلى مدى صحة انسجامه مع الطبيعة القانونية لمحضر الوساطة وأحكام التجريم والعقاب³.

وتجدر الإشارة إلى امتناع المشتكي منه عمداً، عن تنفيذ اتفاق الوساطة لا يمر دون أثر قانوني، بل يعرضه للعقوبات المقررة بموجب المادة 147 من ق.ع، والتي تحيل بدورها إلى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 144 من نفس القانون، والتي تتضمن الأفعال الآتية:

1- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائياً.

2- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله⁴.

¹ علام حسين، المرجع السابق، ص 100-101.

² مزعاد إبراهيم، المرجع السابق، ص 15، 16.

³ عرابة منال، المرجع السابق، ص 352.

⁴ قبايلي طيب، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد: 17، العدد: 01،

جامعة بجاية، الجزائر، 2018، ص 25.

كما أقر المشرع الجزائري معاقبة كل من يمتنع عمداً عن تنفيذ ماورد في محضر اتفاق الوساطة داخل الأجل المحدد، وفقاً لنص المادة 68 من ق.إ.ج.ج ذلك بإحالة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 147 من ق.ع ، والتي تعرض لعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و 3 من المادة 144 من نفس القانون، تنص على يعاقب بالحبس من (6) أشهر الى (3) سنوات وبغرامة من 100.00 دج إلى 500.00 دج. المقررة لجريمة التقليل من شأن الاحكام القضائية.¹

¹ خلفاوي خليفة، المرجع السابق، ص 131.

خلاصة الفصل :

استحدثت المشرع الجزائري التعديلات التي جاء بها القانون رقم 14-25، سعى إلى تكريس الوساطة الجزائية كآلية إجرائية بديلة عن المتابعة الجزائية التقليدية، تقوم على منطق العدالة التصالحية أكثر من قيامها على فكرة الزجر والعقاب . وقد نظم المشرع إجراءاتها من خلال تحديد الجهة المختصة بمباشرتها، والمتمثلة أساساً في وكيل الجمهورية، الجهة الأصلية المختصة بمباشرة هذا الاجراء مع جواز هذا التفويض هذا الإجراء إلى وسيط مفوض، وفقاً للمادة 59 من قانون إ.ج.ج، 14-25، وبالضبط في فقرته 3، في إطار يوازن بين سلطة النيابة العامة ورضائية الأطراف، كما اتضح أن المشرع وسع نسبياً من نطاقها الشخصي و الموضوعي وحصرها بإدراج بعض الجرائم التي تسمح طبيعتها بالتسوية والإصلاح.

وتتم الوساطة الجزائية بعدة مراحل تبدأ بالاقترح، ثم التفاوض، وتنتهي بتنفيذ الاتفاق باعتباره المرحلة الحاسمة في تقرير نجاحها أو فشلها ويترتب على نجاحها آثار مهمة من أبرزها وقف سريان التقادم وانقضاء الدعوى العمومية وعدم تسجيلها في صحيفة السوابق العدلية. أما في حالة فشلها فإن النيابة العامة تستعيد سلطتها في تحريك الدعوى العمومية مع إمكانية ترتيب مسؤولية جزائية مستقلة عن الامتناع عن تنفيذ محضر الوساطة. غير أن هذا التنظيم، رغم أهميته لا يخلو من بعض النقائص لاسيما بغموض ضبط دقيق لكيفية إجراءات الوساطة، وعدم بيان اختيار الوسيط المفوض.

وعليه، يمكن القول إن الوساطة الجزائية تمثل توجهاً إيجابياً حديثاً في السياسة الجنائية، يهدف إلى تخفيف العبء عن العدالة، كما تعكس هذه الآلية رغبة المشرع في التوفيق بين حماية النظام العام وضمان مصلحة الضحية وإعادة ادماج الجاني. غير أن نجاحها يبقى مرتبطاً بحسن تفعيلها واستكمال تأطيرها القانوني والتنظيمي.

خاتمة

خاتمة :

وعلى ضوء ما تم التطرق له في هذه الدراسة ، يتضح أن المشرع الجزائري قد اتجه في ظل التحولات الحديثة للسياسة الجنائية إلى آليات بديلة عن المتابعة الجزائية التقليدية القائمة على الزجر والعقاب، نحو اعتماد بدائل أكثر مرونة وفعالية في معالجة بعض المنازعات الجزائية، باعتبارها وسيلة إجرائية تقوم على منطق العدالة التصالحية ،ومن هذا المنطق برزت الوساطة الجزائية، كأحدى الآليات البديلة، لبعض الجرائم التي تشمل الجرح والمخالفات باعتبارها أداة قانونية ذات بعد تصالحي وإنساني، تسعى إلى إنهاء النزاع بطريقة ودية، تحفظ مصالح الأطراف، وتعيد التوازن الاجتماعي الذي اختل بفعل الجريمة، وقد سعى هذا التنظيم إلى التوفيق بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة، ومصلحة الأفراد في الوصول إلى حل توافقي وعادل ، بعيدا عن التعقيدات الإجرائية في المحاكم القضائية. كما يخفف العبء عنها.

وقد أظهرت هذه الدراسة أن الوساطة الجزائية لم تعد مجرد إجراء شكلي أو وسيلة استثنائية لإنهاء بعض القضايا، بل هي خيار تشريعي يعكس تحولا نوعيا في فلسفة العدالة الجنائية، من عدالة تقتصر على توقيع الجزاء، إلى عدالة أكثر إنصافا وإنسانية. وذلك من خلال تدخل شخص من الغير كطرف ثالث، يهدف لحل نزاع ودي عن طريق التفاوض والحوار وتقريب وجهات النظر التي تراعي مصلحة الضحية، وتمنح المشتكي منه فرصة لتحمل مسؤوليته في إطار ودي وتوافقي، بعيدا عن الآثار السلبية للمتابعة الجزائية التقليدية. وعلى هذا الأساس تبين لنا أن المشرع الجزائري خطى خطوة جيدة في سبيل ترقية هذا الإجراء من خلال استحداثه لمهمة الوسيط المفوض، بموجب القانون رقم 14-25، (المادة 59)، بما يسمح بتفعيل هذه الآلية بصورة أكثر مرونة ونجاعة ويخفف من العبء الإجرائي الملقى على وكيل الجمهورية، الذي كان يجمع سابقاً بين سلطة التقدير، والإشراف، ومباشرة

في مجريات الوساطة، كما يساهم في تقريب وجهات النظر لتسوية النزاعات، بين الضحية والمشتكي منه، ويعزز فرص نجاح الوساطة على مستوى العملي.

كما تثبت الدراسة أن فعالية الوساطة لا تتوقف عند مجرد الإقرار التشريعي بها، وإنما يبقى نجاحها مرتبط بحسن تطبيقها ميدانيا، من خلال شروطها وكيفية إجراءاتها، وحسن اختيار القائمين عليها بحياد، وتوفير ضمانات كافية لحماية حقوق الأطراف، لاسيما في ظل حداثة بعض الأحكام وقلة التطبيقات العملية والاجتهادات القضائية المرتبطة بها. وعليه يمكن القول ان الوساطة الجزائية تمثل توجها تشريعياً حديثاً واعداً، يستحق مزيداً من العناية والتطوير، حتى تؤدي دورها الكامل في ترسيخ عدالة جنائية أكثر فعالية، بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق أطراف النزاع.

فمن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج، يمكن إجمالها فيما يلي :

- تعد الوساطة الجزائية آلية بديلة لحل النزاعات الجنائية، تقوم على الحوار والتوافق بين الأطراف بعيداً عن الإجراءات القضائية التقليدية، وترتكز أساساً على مبدأ الرضائية باعتبارها العنصر الجوهرى لنجاحها.

- تساهم الوساطة الجزائية في التقليل من تراكم القضايا البسيطة وتسريع الفصل فيها مما يسمح للجهات القضائية بالتفرغ والتركيز على الجرائم الأكثر خطورة.

- وبالرجوع الى فكرة حداثة القانون 25-14 ، فإن هذا النظام ما يزال في بداية تطبيقه ، وهم ما يشكل عائقاً علمياً وعملياً أمام تقييم فعاليته بصورة دقيقة ، فرغم أهمية الوساطة في تحقيق العدالة، إلا أنها لا يمكن أن تكون بديلاً مطلقاً عن الدعوى العمومية، وإنما تبقى آلية استثنائية مقيدة بطبيعة بعض الجرائم ومدى قابلية النزاع للتسوية الودية من خلال التفاوض بين الضحية والمشتكي.

- خول المشرع الجزائري في القانون رقم 25-14 إمكانية إجراء الوساطة من طرف شخص غير وكيل الجمهورية، وذلك باستحداث الوسيط المفوض الذي لم يكن سابقاً.

- رغم أن نجاح الوساطة الجزائية يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، إلا أن فشلها يعيد لوكيل الجمهورية كامل سلطاته الأصلية في تحريك الدعوى العمومية وكأنها لم تطرح أصلاً بما يعني أن الوساطة لا تلغي الأصل، وإنما تشكل بديلاً مشروطاً عنه. ومنه يمكن تقديم جملة من المقترحات التي من شأنها الإسهام في تعزيز فعالية الجزائية في ما يلي:

- ضرورة تدعيم الإطار التنظيمي والتطبيقي لمستجدات الوساطة الجزائية على الأحكام المادة (59 للفقرة الأخيرة) للوسيط المفوض، من خلال تحديد شروط تعيينه، ومؤهلاته، وصلاحياته، والتزاماته، لتمكين الوسطاء من إدارة جلسات التفاوض بمهارة وحيادية بما يضمن حسن أدائه لمهامه، وذلك بإصدار نصوص تهدف إلى رفع الغموض وتوضيح الأحكام، بما يضمن حسن تطبيقها.

- توفير تكوين متخصص لفائدة وسطاء المفوضين، يشمل الجوانب القانونية، وتقنيات التفاوض وآليات إدارة النزاع، حتى لا تبقى الوساطة مجرد إجراء قانوني، بل تتحول إلى ممارسة فعالة.

- توسيع الوعي القانوني والمجتمعي بثقافة الوساطة الجزائية، من خلال الندوات الجامعية والأيام الدراسية، والتكوين القضائي، والأيام التحسيسية، لاسيما للضحايا والمشتكي منهم بالآثار الإيجابية لهذا الإجراء وذلك قبل التصرف في المحضر من قبل وكلاء الجمهورية.

- العمل على سد الثغرات القانونية المتعلقة بكيفية عقد جلسات الوساطة (فردية أم جماعية) ومدى إلزامية حضور المحامي في كافة المراحل.

- نقترح على المشرع الجزائري بضرورة تعديل المادة 60 من ق.إ.ج.ج) وذلك جعل حضور المحامي وجوبي أثناء إجراءات الوساطة الجزائية بدلا من كونه جوازي، ضمانا لحماية حقوق الطرفين وخاصة الضحية.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المراجع :

أولاً: قائمة المصادر

أ) القرآن الكريم

1. القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية: 143.
2. القرآن الكريم، سورة النساء، الآيات: 57، 64، 113.
3. القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية: 10.

ب) النصوص القانونية

4. القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة في 24 جويلية 1979، المادة 265.
5. القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-23 المؤرخ في 07 ماي 2023، المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، العدد 32، الصادرة في 09 ماي 2023، المادة 2.
6. القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة في 13 أوت 2025، المواد: 9، 59.

ثانياً: قائمة المراجع

1) الكتب:

1. أبو هشمش، أحمد محمود، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
2. باليت، عيسى، خصخصة المتابعة الجزائية، الطبعة الأولى، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر، 2025.

3. براك، أحمد محمد، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار العلمية الدولية، عمان، 2017.
4. بوسقيعة، أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 31.
5. بوسقيعة، أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 17، دار هومة، الجزائر، 2014.
6. خلف، أحمد محمد محمود، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، (ب.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
7. خلفي، عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثامنة، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر، 2025.
8. الرشدان، علي محمود، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2016.
9. رضا، عبد الحليم؛ عبد المجيد، عبد الباري، الوجيز في الملكية والحقوق العينية التبعية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009.
10. عبيد، أسامة حسنين، الصلح في قانون الإجراءات الجزائية: ماهيته والنظم المرتبطة به، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2005.
11. فوادي، الأخضر، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، (ب.ط)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
12. مجدي هرجة، مصطفى، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004.
13. محمد حكيم حسين، الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
14. مناني، فراح، التحكيم طريق لحل النزاعات، دار الهدر، (ب.ط)، الجزائر، 2010.
15. مور، كريستوفر، عملية الوساطة، الترجمة العربية 1، دار الأهلية، لبنان، 2007.
16. رامي متولي، القاضي، الوساطة في القانون الجزائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

(2) الأطروحات والرسائل الجامعية :

17. بوسري، عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2018/2017.
18. جديدي، طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.
19. خلاف، فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
20. سوالم، سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
21. سويقات، بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020.
22. عراب، منال، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022-2023.
23. عشبوش، محمد، الوساطة في النظام القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021.
24. هوام، علاوة، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013.

25. ياسر بن محمد سعيد، بابصيل، الوساطة الجزائية في النظم المعاصرة: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

26. عبد الكريم، عروي، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية: الصلح والوساطة القضائية طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012.

(3) المقالات العلمية

27. أبو الفرج، محمد سالم، "الوساطة ومنازعات حوكمة الشركات"، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة يحي فارس، المدينة، 2021.

28. أنوار ناجي، أحمد، "الوساطة كآلية بديلة لتسوية المنازعات في ظل جائحة كورونا"، المجلة المغربية للقوانين الإفريقية والمقارنة، المجلد 01، العدد 01، جامعة محمد الأول، المغرب، 2022.

29. بطوري، أميرة، "آثار الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 33، العدد 01، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2019.

30. بلعوط، السعيد، "التسوية الجنائية آلية لتسريع المحاكمة في التشريع الفرنسي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، جامعة بجاية، الجزائر، 2020.

31. بن الطيبي، مبارك، "الوساطة الجنائية على ضوء الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 08، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016.

32. بن حليلة، ليلي، "خصوصية وآثار حكم التحكيم في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 01، جامعة الجلفة، 2019.

33. بوحفص، محمد بوعلام؛ كراجي، مصطفى، "نظام التحكيم الإلكتروني وفق التشريع الجزائري"، *مجلة القانون العام الجزائري والمقارن*، المجلد 11، العدد 01، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2025.
34. بوزيان، عليان؛ بن سعدي، آمال، "الصلح كآلية بديلة في الدعوى الجزائية في القانون الجزائري"، *مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية*، المجلد 11، العدد 02، جامعة تسمسليت، الجزائر، (س.ت.).
35. بوفراش، صفيان، "الوساطة الجزائية بين النص والتطبيق في الجزائر"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، المجلد 16، العدد 04، جامعة تيزي وزو، 2021.
36. بيطام، أحمد، "دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري"، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، العدد 11، جامعة باتنة، 2017.
37. تومي، يحيى؛ مهاد، قانة، "مبدأ الرضائية في المادة الجزائية: الوساطة الجزائية نموذجاً"، *مجلة الدراسات القانونية*، المجلد 09، العدد 01، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2023.
38. جبوري، هناء؛ يوسف، محمد، "التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية"، *مجلة الكلية الإسلامية الجامعة - النجف الأشرف*، المجلد 02، العدد 04، جامعة كربلاء، 2016.
39. جدي، صبرينة؛ بن جامع، فرحات، "المستجدات أحكام تقادم الدعوى العمومية على ضوء القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية"، *مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية*، المجلد 18، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2026.
40. جزول، صالح؛ الحاج، مبطوش، "مدى فعالية الوساطة في حل النزاعات في التشريع الجزائري"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، العدد 05، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017.
41. حاج إبراهيم، عبد الرحمان، "الوساطة الجزائية كنمط لإنهاء الخصومة القضائية: دراسة مقارنة"، *المجلة الراشدية*، جامعة بسكرة، 2016.

42. حسين آلاء، نصر؛ سحر عباس، خلف، "الوساطة الجزائية كنظام بديل عن الدعوى الجنائية في التشريع العراقي"، *مجلة العلوم القانونية*، المجلد 36، العدد 01، جامعة بغداد، العراق، 2021.
43. حمادي، عبد الفتاح؛ رحمانى، نصيرة، "الوساطة في القانون الجزائري بين تعدد الصور وإشكالات الأثر"، *مجلة طنبه للدراسات العلمية الأكاديمية*، المجلد 07، العدد 01، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، الجزائر، 2024.
44. خدومة، عبد القادر، "الوساطة الجزائية كآلية لتفعيل العدالة التصالحية بين إرادة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكي منه: مجلس قضاء مستغانم نموذجاً"، *مجلة صوت القانون*، المجلد 05، العدد 01، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018.
45. خراز، نادية، "إنقاذ حكم التحكيم التجاري الدولي في النظام القانوني الجزائري"، *المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية*، المجلد 07، العدد 01، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2023.
46. دحمان، سعاد، "النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية"، *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، المجلد 03، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2020.
47. ديب، فاطنة، "الوساطة الجنائية كأحد تدابير العدالة التصالحية في التشريع الجزائري"، *مجلة القانون*، المجلد 09، العدد 01، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2020.
48. رواب، جمال، "موقف المشرع الجزائري من التحكيم في الصفقات العمومية"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، المجلد 04، العدد 02، جامعة المسيلة، الجزائر، 2020.
49. سراغني، بوزيد، "التحكيم في القانون الجزائري"، *مجلة دراسات وأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية*، العدد 29، جامعة بجاية، 2017.
50. سعد الدين، أحمد، "الطبيعة القانونية لاتفاق الوساطة الجزائية"، *مجلة صوت القانون*، العدد 05، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2016.

51. سيليني، نسيم؛ زواق، نجا، "آلية الوساطة كبديل للدعوى العمومية"، *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، المجلد 04، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2020
52. شامي، أحمد، "الصلح كآلية لتسوية المنازعات الأسرية في التشريع الجزائري ومقارنتها بالنظامين المتبعين في التشريعين المصري والإماراتي"، *المجلة الجزائرية لحقوق والعلوم السياسية*، المجلد 08، العدد 01، جامعة تسمسليت، 2023
53. شيخ، نسيم، "النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي"، *المجلة الجزائرية لحقوق والعلوم السياسية*، المجلد 07، العدد 02، جامعة أحمد بن يحيى، تسمسليت، الجزائر، 2022
54. طاشت، وردية، "العدالة التصالحية كبديل للعدالة العقابية"، *مجلة الدراسات القانونية*، المجلد 09، العدد 01، جامعة يحيى فارس، المدينة، الجزائر، 2023.
55. عباسية، نسمة؛ عثمانية، كوسر، "الاتجاهات الحديثة نحو إدارة الدعوى الجنائية"، *المجلة الجزائرية للأمن الإنساني*، المجلد 06، العدد 02، جامعة باتنة، 2021
- عبد، قادة، "الوساطة كآلية بديلة عن المتابعة الجزائية"، *مجلة البحوث القانونية والسياسية*، العدد 05، جامعة بليدة، 2015
56. عزوز، ابتسام، "الوساطة الجزائية كآلية من آليات العدالة الجنائية الرضائية"، *المجلة الشاملة للحقوق*، المجلد 02، العدد 01، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2022
57. عشوش، كريم، "الوساطة الجزائية في ظل القانون الجزائري"، *المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية*، المجلد 06، العدد 01، جامعة بليدة، 2022
58. علام، حسين، "الوساطة في المادة الجزائية وتأثيرها على سير الدعوى العمومية على ضوء القانون رقم 25-14"، *مجلة معارف*، المجلد 20، العدد 02، جامعة البويرة، الجزائر، 2025
59. علوي، لزهري؛ شنين، صالح، "أحكام الوساطة الجزائية: دراسة مقارنة"، *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، المجلد 12، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020

60. علي النجار، أحمد السيد؛ الشوافي، الوساطة الجنائية - دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الزقازيق، 2023
61. عمارة، فوزي، "الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 46، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016
62. عمران، نصر الدين؛ عباس، الطاهر، "الوساطة الجنائية كبديل للدعوى الجنائية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017
63. العياشي، عفاف لامية؛ بلماحي، زين العابدين، "الوساطة الجنائية في جرائم الإهمال العائلي"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021
64. فرطاس، الزهرة، "الوساطة الجنائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقاً للأمر رقم 15-02"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 02، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2016
65. فيرم، فاطمة الزهراء، "بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017
66. قبائلي، الطيب، "الوساطة الجنائية في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، جامعة بجاية، الجزائر، 2018
67. قرفي، إدريس؛ قرفي، ياسين، "البدائل الإجرائية للدعوى الجنائية في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020
68. كبراوني، ضاوية، "مدى فاعلية الوساطة في حل النزاعات العقارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021

69. محي الدين، حسيبة، "الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، المجلد 10، العدد 01، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2019؛ والمجلد 10، العدد 01، جامعة لونييسي علي، البليدة 2، الجزائر، 2019
70. مرارية، حمه، "نظام الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، *مجلة العلوم الإنسانية*، المجلد 30، العدد 03، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، 2019
71. مزعاد، إبراهيم، "الوساطة في المادة الجزائية"، *مجلة الدراسات القانونية*، المجلد 03، العدد 01، جامعة يحي فارس، المدية، 2017
72. معاش، نسرين، "الوساطة الأسرية في التشريعات المقارنة ورهانات تفعيلها في القانون الجزائري"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، المجلد 06، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021
73. معتوق، عبد اللطيف؛ حسين، فريجه، "الوساطة الجزائية وفق تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، المجلد 10، العدد 02، جامعة المسيلة، الجزائر، 2025
74. معزیز، أمينة؛ خالف، عقلية، "التسوية الجزائية كآلية للحد من العود للجريمة في التشريع الفرنسي"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد 59، العدد 03، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022
75. مغني، دليلة، "نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 12/15 والأمر رقم 02/15"، *مجلة آفاق للعلوم*، العدد 10، جامعة الجلفة، 2018
76. منصور، نورة، "الوساطة الجنائية: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي"، *مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية*، المجلد 35، العدد 01، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2021
77. ناصر، حمودي، "الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية ووسيلة حل لأزمة العدالة الجنائية وآلية لتكريس العدالة الرضائية في القانون الجزائري"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، العدد 01، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2016

78. ناصر، حمودي، "النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري"، مجلة معارف، العدد 20، جامعة البويرة، (ب.م)، 2016
79. نوي، عبد النور، "قواعد التحكيم الخاصة بمركز المصالحة والوساطة والتحكيم الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، (ب.ع)، جامعة المسيلة، الجزائر، 2021
80. هاملي، محمد، "الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ومدى فاعليتها في ضوء المعايير الدولية ذات الصلة"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2023.
81. هلا، أحمد شحادة؛ حلا، محمد زودة، "تطبيق الوساطة في العدالة الجنائية للأحداث"، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 20، العدد 01، جامعة الشارقة، الإمارات، 2023.
82. محمودي، قادة، "إجراءات الوساطة الجزائية وأثرها على الدعوى العمومية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، المركز الجامعي تسمسيلت، الجزائر، 2017.
83. يونس، أكرم، "الفرق بين التحكيم الداخلي والتحكيم الخارجي في ظل التطورات الراهنة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة باجي مختار، الجزائر، 2024.
- (4) المؤتمرات والندوات العلمية
84. حططاش، عمر، "مهام النيابة العامة في ظل القانون 14/25 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية"، مداخلة مقدمة لاتحاد الوطني لمحامين الجزائريين، المنظمة الجهوية للمحامين لناحية سطيف، 2026.
85. سيداعمر، محمد، "النظام القانوني للوساطة"، محاضرة ملقاة في مجال التكوين المتخصص للوسطاء القضائيين، أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023

(5) المواقع الإلكترونية

86. وزارة الأوقاف المصرية، الموقع الإلكتروني <http://awkafoonline.gov.eg>، :

تاريخ الاطلاع: 2026/04/28، الساعة: 21:27.

الفهرس

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	الشكر و التقدير
	الإهداء
	قائمة المختصرات
أ - هـ	مقدمة
الفصل الأول: الإطار النظري للوساطة الجزائية	
07	تمهيد
08	المبحث الأول : مفهوم الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري
08	المطلب الأول : تعريف الوساطة الجزائية
09	الفرع الأول: التعريف اللغوي للوساطة الجزائية
09	الفرع الثاني : التعريف الفقهي للوساطة الجزائية
11	الفرع الثالث: التعريف التشريعي للوساطة الجزائية والتشريعات المقارنة
13	المطلب الثاني : خصائص الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري
13	الفرع الأول : سرعة ومرونة إجراءات الفصل في النزاع
14	الفرع الثاني : التنفيذ الرضائي للوساطة الجزائية
15	الفرع الثالث: قلة التكاليف عند حل النزاعات
16	الفرع الرابع: السرية والخصوصية
16	المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري
17	الفرع الأول: الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية
17	الفرع الثاني: الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية
18	الفرع الثالث: الوساطة الجزائية بديل من بدائل الدعوى العمومية
19	الفرع الرابع: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح
20	المبحث الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن بعض المصطلحات المشابهة لها
20	المطلب الأول: التمييز بين الوساطة الجزائية والصلح الجنائي
20	الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي للصلح الجنائي

22	الفرع الثاني: التعريف القانوني للصلح الجنائي
24	الفرع الثالث: أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية و الصلح الجنائي
26	المطلب الثاني: التمييز بين الوساطة الجزائية والتحكيم الجنائي
26	الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي لتحكيم الجنائي
28	الفرع الثاني: التعريف القانوني لتحكيم الجنائي
29	الفرع الثالث: أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والتحكيم الجنائي
32	المطلب الثالث: التمييز بين الوساطة الجزائية والتسوية الجزائية
32	الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي للتسوية الجزائية
34	الفرع الثاني: التعريف القانوني للتسوية الجزائية
35	الفرع الثالث: أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والتسوية الجزائية
38	خلاصة الفصل:
الفصل الثاني : إجراءات الوساطة الجزائية وآثارها في التشريع الجزائري	
40	تمهيد
41	المبحث الأول : إجراءات الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري
41	المطلب الأول: نطاق الوساطة الجزائية من حيث الأشخاص
41	الفرع الأول: الوساطة الجزائية مبادرة من وكيل الجمهورية أو بتقويض إلى الوسيط
45	الفرع الثاني : الوساطة الجزائية بناء على طلب الضحية
46	الفرع الثالث: الوساطة الجزائية بناء على طلب المشتكي منه
47	المطلب الثاني : نطاق الموضوعي للوساطة الجزائية من حيث تكييف الجرائم
48	الفرع الأول : الجرائم الماسة بالأشخاص
51	الفرع الثاني : الجرائم الماسة بالأموال
55	المطلب الثالث: مراحل الوساطة الجزائية
55	الفرع الأول : المرحلة التمهيدية للوساطة الجزائية
57	الفرع الثاني: مرحلة جلسات الوساطة الجزائية
59	الفرع الثالث : مرحلة التنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية
61	المبحث الثاني : آثار الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

61	المطلب الأول : الآثار المترتبة عن نجاح الوساطة الجزائية
61	الفرع الأول: وقف سريان تقادم الدعوى العمومية
63	الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية
65	الفرع الثالث : عدم تسجيل في صحيفة السوابق العدلية
66	المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن فشل الوساطة الجزائية
66	الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية عقب فشل الوساطة الجزائية
67	الفرع الثاني : معاقبة الممتنع عن تنفيذ ألتفاق الوساطة
70	خلاصة الفصل
72	خاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات
	ملخص

تعد الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري من الآليات القانونية البديلة المستحدثة لتسوية النزاعات، والتي نص عليها القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وتتجلى أهميتها في مبدأ التوافق والرضا بين الضحية والمشتكي منه، في معالجة بعض الجرائم البسيطة في الجرح والمخالفات، تحت إشراف وكيل الجمهورية، أو الوسيط المفوض بعيدا عن الإجراءات القضائية التقليدية، بما تساهم في تخفيف العبء عن القضاء.

وتهدف هذه الدراسة إلى ضبط مفهومها القانوني وأحكامها وبيان إجراءاتها والآثار المترتبة عنها، قصد معالجة الإشكالية المتمثلة في مدى توفيق المشرع الجزائري في تكريس الوساطة الجزائية كبديل فعال عن المتابعة الجزائية . وتوصل البحث إلى ان الوساطة الجزائية تجسد توجهاً حديثاً في السياسة الجنائية يركز أساساً على الإصلاح وجبر الضرر بدل الاقتصار والعقوبة، غير ان فعاليتها العملية تبقى مرتبطة بدقة النصوص التشريعية وتأهيل الوسطاء، إذ لا يمكن اعتبارها بديلاً عن الدعوى العمومية، وانما تظل آلية استثنائية لا تمس باختصاص النيابة العامة. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق تستأنف النيابة العامة سلطتها في المتابعة الجزائية ضماناً لحقوق أطراف النزاع. الكلمات المفتاحية: الوساطة الجزائية، وكيل الجمهورية، الوسيط المفوض، العدالة التصالحية ، المتابعة الجزائية.

Abstract:

Criminal mediation in Algerian legislation is a newly introduced alternative legal mechanism for dispute resolution, stipulated in Law No. 25-14, which includes the Algerian Code of Criminal Procedure, and Law No. 15-12 concerning child protection. Its importance lies in the principle of agreement and consent between the victim and the accused in addressing certain minor offenses, misdemeanours, and violations. This process takes place under the supervision of the Public Prosecutor or an authorized mediator, thus avoiding traditional judicial procedures and contributing to easing the burden on the judiciary.

This study aims to define its legal concept and provisions, explain its procedures and implications, and address the issue of the extent to which the Algerian legislator has successfully established criminal mediation as an effective alternative to criminal prosecution.

The research concluded that criminal mediation embodies a modern trend in criminal policy, primarily focused on reform and redress rather than punishment. However, its practical effectiveness remains contingent on the precision of the legislation and the qualifications of the mediators. It cannot be considered a substitute for public prosecution but remains an exceptional mechanism that does not infringe upon the jurisdiction of the Public Prosecutor's Office. In the event that no agreement is reached, the Public Prosecutor's Office resumes its authority to pursue criminal proceedings to guarantee the rights of the parties to the dispute.

Keywords: Criminal mediation, Public Prosecutor, Authorized mediator, Restorative justice, Criminal prosecution.